

**أثر الصكوك الإسلامية في سوق الأوراق المالية
في ظل تداعيات جائحة كورونا (كوفيد ١٩)
”دراسة مقارنة بالقانون الكويتي“
دكتور/ يوسف معتق عبد الله معتق**

ملخص البحث باللغة العربية:

يتكون البحث من فصلا تمهيديا وثلاثة فصول وخاتمة بيانها كالتالى:

الفصل التمهيدي: التعريف بالمفاهيم

المبحث الأول: الصكوك الإسلامية

المبحث الثاني: سوق الأوراق المالية

المبحث الثالث: جائحة كورونا (كوفيد ١٩)

الفصل الأول: الصكوك الإسلامية

المبحث الأول: أنواع الصكوك

المبحث الثاني: الخصائص المميزة للصكوك

المبحث الثالث: أسس وقواعد إصدار الصكوك

المبحث الرابع: دور الإسلامية على مستوى السوق المالية

الفصل الثاني: سوق الأوراق المالية

المبحث الأول: وظائف الأوراق المالية

المبحث الثاني: أهمية سوق الأوراق المالية

المبحث الثالث: متطلبات نجاح الأدوات التمويلية الإسلامية

المبحث الرابع: تنظيم سوق الأوراق المالية من منظور التشريع الكويتي

المبحث الخامس: انعكاسات جائحة كورونا (كوفيد ١٩) على سوق المال

الفصل الثالث: تصور مقترح للصكوك في سوق الأوراق المالية

الكلمات المفتاحية:

صكوك – جائحة – كوفيد ١٩ – أدوات تمويلية – سوق المال

Research Summary

The impact of Islamic instruments on the stock market

In light of the repercussions of the Corona pandemic (Covid ١٩)

A comparative study of Kuwaiti law

The aim of the study is to know the effect of Islamic instruments on the stock market in the State of Kuwait in light of the Coronavirus (Covid ١٩) pandemic.

The research consists of an introductory chapter, three chapters, and a conclusion that is explained as follows:

Introductory chapter: definition of concepts

Chapter One: Islamic Instruments

Chapter Two: The Stock Market

Chapter Three: A Suggested Conception of Sukuk in the Stock Market

key words:

Sukuk - Impaired - Covid ١٩- Financial Instruments - Money Market

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

بعد الإعلان عن إنتشار مرض كوفيد ١٩ على أنه جائحة صحية عمومية تسبب قلقاً دولياً، وقد انتشر المرض حالياً إلى بلدان ومناطق عديدة، في الوقت الذي لا يزال العالم يجهل الكثير عن الفيروس الذي يسبب مرض كوفيد ١٩، ومع إستمرار هذا المرض بالإنتشار فقد اتخذت معظم دول العالم إجراءات احترازية للمحافظة على صحة الإنسان وللمحاولة على القضاء على إنتشار المرض.

اعتمدت معظم الإجراءات الاحترازية على المحافظة على التباعد الإجتماعي خاصة بعدما أعلن المختصين أن الفيروس المسبب للمرض ينتقل بالرزاز التنفسي لشخص مصاب (والذي ينشأ عن السعال أو العطس)، كما يمكنه الإنتقال من ملامسة الأسطح الملوثة بالفيروس ومن ثم لمس الوجه (مثلا العينين والأنف والفم).

وأدت الإجراءات الاحترازية إلى وقف العديد من الأنشطة والفعاليات اليومية وأثرت سلبياً على اقتصاديات الدول، وانهيار أسواق المال في العديد من الدول العربية والإسلامية ومنها دولة الكويت.

لذا سيحاول الباحث التعرف على أثر الصكوك الإسلامية في الأسواق المالية في ظل هذه الجائحة، بغرض التوصل لتصور مقترح لإنقاذ سواق المال الكويتي من آثار هذه الجائحة.

أهمية البحث:

- يمكن التعرف على أهمية البحث من خلال المستفيدين منه:
١. بالنسبة للباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي: يتعرفون على أهمية الصكوك الإسلامية وقدرتها ومرونتها كأدوات تمويلية.
 ٢. بالنسبة للمسؤولون عن الأسواق المالية: يتعرفون على أهمية استخدام الصكوك المالية كطوق نجاة لإنقاذ الأسواق المالية من الإنهيار أثناء الكوارث والأزمات.
 ٣. بالنسبة للمشرعين: التعرف على أهمية سرعة انجاز تشريع يلزم سوق المل الكويتي من استخدام أدوات التمويل الشرعية ومن ضمنها الصكوك الإسلامية.

أهداف البحث

يهدف البحث لتحقيق الأهداف التالية:

١. التعرف على الصكوك الإسلامية (مفهومها - أنواعها).
 ٢. التعرف على سوق الأوراق المالية.
 ٢. التعرف على أثر الصكوك الإسلامية على سوق الأوراق المالية بدولة الكويت في ظل جائحة كورونا (كوفيد ١٩).
 ٣. التوصل لتصور لإستخدام الصكوك الإسلامية في سوق الأوراق المالية الكويتية في ظل جائحة كورونا (كوفيد - ١٩).
- الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات التي تناولت متغيرات الدراسة، وذلك على النحو التالي:
 دراسة صفية أحمد أبو بكر^(١)، هدفت الدراسة إلى عرض وتقييم الوضع الراهن للصكوك الإسلامية في الأسواق المالية، وطرح أفكار جديدة لتطويرها بما يحقق توافق أفضل بين أهدافها والأحكام والمقاصد الشرعية لها، وتوصلت الدراسة للعديد من النتائج منها أن المؤسسات المالية الإسلامية تتطلع بشكل متزايد نحو الاستثمارات التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية، وأن معظم إصدارات الصكوك الإسلامية تركزت في ماليزيا ودول مجلس التعاون الخليجي (دولة الإمارات، والمملكة العربية السعودية، والبحرين، والكويت، وقطر).

تتشابه دراسة صفية أحمد أبو بكر مع البحث الحالي في دراستها للصكوك الإسلامية وعلاقتها بسوق الأوراق المالية ولكنها تختلف عن الدراسة الحالية في أنها هدفت إلى عرض وتقييم الوضع الراهن للصكوك الإسلامية في الأسواق المالية، أما الدراسة الحالية فتهدف لدراسة أثر الصكوك الإسلامية في سوق الأوراق المالية والتنمية الاقتصادية بدولة الكويت.

(١) الصكوك الإسلامية، صفية أحمد أبو بكر، بحث منشور، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، ٣١ مايو

- ٣ يونيو، ٢٠٠٩.

دراسة قتيبة عبد الرحمن العاني^(١)، اعتمدت الدراسة على أن الأسواق المالية تشهد تغيرات جذرية هائلة تمثلت في تغيير أسلوب إدارة الموارد الاقتصادية إلى النمط الاقتصادي الحر، وأهمية توضيح دور صكوك المضاربة وأهميتها في أسواق التمويل والخدمات المصرفية والمالية.

وتوصلت الدراسة لخصائص صكوك المضاربة كما يلي:

أولاً: تعتبر صكوك المضاربة أداة مناسبة لاستدرار المال قائمة على تقسيم رأس مال المضاربة إلى حصص متساوية.

ثانياً: تمثل صكوك المقارضة حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة تتيح لحاملها فرصة الحصول على أرباح المشروع (إن وجدت).

ثالثاً: تكون قابلة للتداول طالما هي تمثل محلاً لأصل معروف.

ونجد أن دراسة قتيبة تتشابه مع البحث الحالي في دراستها للصكوك بوجه عام واختلفت معه في أنها تعتمد على توضيح دور صكوك المضاربة وأهميتها في أسواق التمويل والخدمات المصرفية والمالية.

و**دراسة شذا جمال خطيب**^(٢) التي هدفت إلى التعرف على أسواق رأس المال ودورها في التنمية الاقتصادية وكذلك العلاقة بين نمو أسواق رأس المال والتنمية الاقتصادية من خلال دراسة للأسواق العربية الثمانية وهي (البحرين - قطر - الأردن - الكويت - المغرب - عمان - السعودية - تونس).

وتوصلت الدراسة لعدد من النتائج، منها:

- أسواق رأس المال تقوم بدفع التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي من خلال قيامها بعدد من الوظائف تتمثل في تعبئة المدخرات وتخفيض الموارد ومتابعة أداء الشركات وتوفير المعلومات.

- مقارنة بين الأسواق العربية الناشئة والأسواق المتقدمة من خلال دراسة ما يلي:

(١) صكوك المضاربة الإسلامية، قتيبة عبد الرحمن العاني، الترخيص الفقهي والتصوير الفني، مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، المؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٢.

(٢) اتفاقية تحرير الخدمات المالية وأثرها على مستقبل الأسواق العربية لرأس المال، شذا جمال الخطيب، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، القاهرة، ٢٠٠١.

- عدم تجانس المعلومات.
 - التقلبات والمضاربات.
 - قلة المعروض من الأدوات المالية.
 - تراخي الطلب علي الأدوات الاستثمارية.
- ونجد أن دراسة شذا تتشابه مع البحث الحالي في دراستها للعلاقة بين أسواق المال والتنمية الاقتصادية وتختلف عنه في عدم دراستها للصكوك الإسلامية.
- منهج البحث:**
- يسلك الباحث المنهج الوصفي والتحليلي لمناسبته لطبيعة البحث.

الفصل التمهيدي: المفاهيم

المبحث الأول: الصكوك الإسلامية

المطلب الأول: الصكوك لغة

قال ابن منظور: "الصك الذي يكتب للعهد معرب أصله جك، وكانت الأرزاق تسمى صكاكاً لأنها تخرج مكتوبة، ومن معانيه، وثيقة اعتراف بالمال المقبوض، أو وثيقة حق في ملك أو نحوه.." (١)

وقال ابن دريد: "الصك هو الصحيفة التي فيها أسماء الناس". (٢)

وقال الفيروز آبادي: "الصك هو الوثيقة المكتوبة لإثبات الحق، فيقال صك الدين" (٣) ومما سبق يمكن تعريف الصكوك على أنها: وثيقة اعتراف وإثبات حق سواء أكان مالا أم غيره.

المطلب الثاني: الصكوك اصطلاحاً

ورد عن الإمام النووي ما نصه: "الصكاك جمع صك وهو الورقة المكتوبة بدين ويجمع أيضا على صكوك والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره فيبيع صاحبها ذلك لإنسان قبل أن يقبضه". (٤) كما قال: "كتابة الصكوك يستعان بها في تحصين الحقوق". (٥) وعرفها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأنها: أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال إلى حصص متساوية، وذلك بإصدار صكوك مالية برأس المال على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس المال وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه (٦).

(١) لسان العرب، ابن منظور، ١٠ / ٤٥٧.

(٢) جمهرة اللغة، ابن دريد، ١ / ٤٢٩.

(٣) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٩٦، ص ١٥٤٦.

(٤) الصكوك الاستثمارية وعلاج مخاطرها، أحمد إسحاق الأمين، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة اليرموك، أربد، الأردن، ٢٠٠١، ص ٢٢.

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المحتاج، ١٩ / ٤٥١.

(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الرابعة، المجلد الثالث، ١٩٨٨م، ص ٢١٤٠.

المطلب الثالث: الصكوك في الاقتصاد

الصك: هو الكتاب الذي يكتب فيه المعاملات والأقارير ووقائع الدعوى.^(١)
وتتمثل الصكوك التقليدية في: الأسهم، والسندات، وحصص التأسيس،
وصكوك الاستثمار، وصكوك التمويل ذات العائد المتغير.

المبحث الثاني: سوق الأوراق المالية**المطلب الأول: سوق المال لغة واصطلاحاً****الفرع الأول: السوق لغة**

قال ابن منظور: "السوق موضع البياعات"^(٢)، السوق التي يتعامل فيها تذكر
وتؤنث، وفي التنزيل إلا إنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق والسوق لغة فيه
وتسوق القوم إذا باعوا واشتروا وفي حديث الجمعة إذا جاءت سوقة أي تجارة وهي
تصغير السوق سميت بها لأن التجارة تجلب إليها وتساق المبيعات نحوها وسوق القتال
والحرب وسوقته حومته وقد قيل إن ذلك من سوق الناس إليها.^(٣)

وقال أبو الفيض: "السوق وهو موضع البياعات، وجاءت سوقة، أي: تجارة،
وهي تصغير سوق".^(٤)

الفرع الثاني: السوق اصطلاحاً

لم يتخلف المعنى الاصطلاحي للسوق عن المعنى اللغوي، فيعرف السوق على
أنه: "أي مجال يكون فيه البائعون والمشترون على اتصال وثيق ببعضهم البعض، كما
أن الأثمان المدفوعة في أي جزء من هذه الأسواق لها أثر على الأثمان المدفوعة في
أي جزء من أجزائه".^(٥)

الفرع الثالث: المال لغة

يقول ابن منظور: "المال معروف ما ملكته من جميع الأشياء.. وقال الجوهري
ذكر بعضهم أن المال يؤنث .. وقال ابن الأثير المال في الأصل ما يملك من الذهب

(١) معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، على محمد جمعه، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠٠، ص ٣٥٦.

(٢) تهذيب اللغة، ١٨٤/٩. كتاب العين، ١٩١/٥.

(٣) لسان العرب، مادة (سوق)، ١٠/١٦٦.

(٤) تاج العروس من جواهر القاموس، مادة (س و ق)، ٢٥/٤٨٢.

(٥) السوق ومكانتها في الإسلام، علاء الدين الرفاتي، ١٤٢٧هـ، ص ٢.

والفضة ثم أطلق على كل ما يفتنى ويملك من الأعيان وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم^(١).

الفرع الرابع: المال اصطلاحاً

تعريف المال عند الحنيفية: عرفه ابن عابدين بأنه: "ما يميل إليه الطبع"^(٢) ويمكن ادخاره لوقت الحاجة والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم"^(٣).

أما عند المالكية: "المال أي ما يؤول إليه كالأجل والخيار ونحوهما"^(٤).

وعند الشافعية: عرف الشافعي المال بقوله: "لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها"^(٥).

وعند الحنابلة: المال هو: "ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة"^(٦).

وقارن الدكتور وهبة الزحيلي بين تعريف جمهور الفقهاء للمال، وبين تعريفه في القانون بقوله: "المال عند الجمهور كل ما له قيمة مالية يلزم متلفه بضمانه، وهو المعنى المأخوذ به قانوناً؛ فالمال في القانون هو: كل ذي قيمة مالية"^(٧).

وبذلك يتبين أن المال كلمة واسعة تشمل كل ما يمكن أن يتمول في كل زمان ومكان.

أما عن تعريف المال عند المتأخرين من الفقهاء فيقول عبد السلام العبادي: "المال محل الملك، والملك الذي هو في حقيقته اختصاص، لا يتعلق إلا بما له قيمة بين الناس، وإلا فلا معنى للاختصاص به، فأساس المالية هو: العلاقة التي تقوم بين الناس والشيء؛ وذلك لحاجة الانتفاع به بوجوه الانتفاع المشروعة"^(٨).

(١) لسان العرب، ٦٣٥/١١. الزبيدي، تاج العروس، ص ٧٥٢٤.

(٢) الدر المختار، ١٦٧/٥. رد المحتار، ٢١٠ /١٩.

(٣) رد المحتار على الدر المختار، ٤/٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢٨/١٥.

(٤) البهجة في شرح التحفة، ٢٥٤/١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢٨ /١٥.

(٥) الأم، ١٧١/٥.

(٦) الشرح الكبير، ٧ /٤. الإنصاف، ٢٣٧.

(٧) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ٤٢/٤.

(٨) الملكية في الشريعة الإسلامية، عبد السلام العبادي، مكتبة الأقصى، عمان، ١٣٩٤هـ، ١٧٨/١.

المطلب الثاني: سوق الأوراق المالية في الاقتصاد

ويقصد بأسواق المال بصفة عامة "الأسواق التي يتم من خلالها انتقال الأرصدة النقدية المتاحة ممن لديهم فائض (وهم المدخرون الذين يمثلون جانب العرض في السوق) إلى من هم في حاجة إلى تلك الأرصدة (وهم المقترضون الذين يمثلون جانب الطلب)".^(١)

وهناك من يعرف سوق الأوراق المالية بما يلي بأنه "المجال الذي تعمل فيه المؤسسات المالية، والمنشآت كوسيط بين فئتين من الوحدات الاقتصادية في المجتمع" وهذه الوحدات هي:^(٢)

- وحدات اقتصادية ذات فائض مالي.
- وحدات اقتصادية ذات عجز مالي.

كما تم تعريف سوق الأوراق المالية على أنه "هو السوق الذي يتم التعامل فيها على الأوراق المالية من أسهم وسندات وأوراق مالية أخرى، ويتعامل بها لأجل طويلة ومتوسطة بما يساعد على تشجيع الاستثمار، حيث تقوم سوق الأوراق المالية بتجميع المدخرات للاستخدام في المجال الاستثماري من خلال توجيهها لتكوين رؤوس الأموال اللازمة لإنشاء المشروعات الجديدة، أو لزيادة حجم القائم منها"^(٣) في صورة أسهم وسندات.

ويتشابه مع مفهوم سوق المال عدة مفاهيم، منها ما يلي:

سوق النقد:

ويطلق عليه البعض سوق المعاملات قصيرة الأجل حيث تقوم وحدات الجهاز المصرفي - بحكم تخصصها في إقراض واقتراض النقود أو التجارة في الديون - بتمويل المنشآت بما تحتاجه من قروض، وعلاقتها بالعميل في هذه الحالة هي علاقة

(١) دور الأسواق المالية في تحقيق التنمية المتكاملة لدول مجلس التعاون الخليجي في ظل المتغيرات العالمية، رمضان الشراح، مجلة المال والصناعة العدد (١٢)، البنك الكويتي الصناعي، الكويت، ٢٠٠٠، ص ١٣.

(٢) أهمية إنشاء سوق للأوراق المالية في دعم برامج الخصخصة وتشجيع الاستثمار الخاص في الاقتصاد الليبي، عبير فضل الله بوخطوة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قاريونس، كلية الاقتصاد، بنغازي، ليبيا، ١٩٩٩، ص ٩.

(٣) تطوير سوق الأوراق المالية في مصر، وسائل وأساليب تنميتها، محمود فهمي، بحث منشور، مؤتمر دراسات وأبحاث لتنمية سوق المال، الهيئة العامة لسوق المال، ١٩٨٨، ص ١٥٧.

الدائن بالمدين، وتحمل المنشآت المقترضة بثمن الاقتراض المتمثل في الفائدة المحدد سعرها سلفاً حتى لو أسفر نشاطها عن عجز أو "خسارة".^(١)

سوق رأس المال:

هو السوق الذي تباع فيه أوراق مالية طويلة الأجل لأول مرة، أو تتداول فيه بعد إصدارها.^(٢) والأوراق المالية طويلة الأجل هي الأسهم والسندات التي تصدرها الشركات والمؤسسات العامة والخاصة.

المطلب الثالث: مفهوم سوق المال في القانون الكويتي

نظراً لأهمية سوق الأوراق المالية وأثرها الكبير على التنمية، فلقد حرص المشرع الكويتي على تنظيم هذا السوق بما يكفل لها الاستمرار ومسايرة التطورات والتغيرات العالمية المتلاحقة.

لذا فلقد تضمن قانون سوق الأوراق المالية الكويتي لسنة ١٩٨٣ ما يلي: "يتولى سوق الكويت للأوراق المالية مباشرة نشاطه وفقاً لأحكام هذا المرسوم ويتمتع هذا السوق بالشخصية الاعتبارية المستقلة وتكون له أهلية التصرف في أمواله وإدارتها وحق التقاضي".^(٣) وهنا يتضح إعطاء المشرع الكويتي لسوق الأوراق المالية الصفة الاعتبارية، كما منحت له حق التصرف في أمواله وإدارتها.

كما أوضح القانون المقصود بالأوراق المالية: "يقصد بالأوراق المالية في تطبيق أحكام هذا المرسوم أسهم وسندات الشركات المساهمة الكويتية والسندات والأذونات التي تصدرها الحكومة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة الكويتية أو أية أوراق مالية أخرى كويتية أو غير كويتية مرخص بتداولها من لجنة السوق".^(٤)

كما بينت اللائحة الداخلية للسوق القواعد والأحكام التي تنظم قيد وقبول هذه الأوراق فلقد حدد المشرع الكويتي أهداف السوق على وجه الخصوص كما يلي:
"أهداف السوق على وجه الخصوص هي:

(١) أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية، سمير عبد الحميد رضوان، ص ٢٥٥.

(٢) بعض جوانب النظام القانوني لأسواق رأس المال، النهضة العربية، عاشور عبد الجواد عبد الحميد، ص ٣.

(٣) قانون سوق الأوراق المالية الكويتي، ١٩٨٣، المادة (١).

(٤) قانون سوق الأوراق المالية الكويتي، ١٩٨٣، المادة (٢).

١ - العمل على تطوير السوق المالي على نحو يخدم عمليات التنمية الاقتصادية، ويساعد في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة، وتطوير وترشيد أساليب التعامل في السوق بما يكفل سلامة المعاملات ودقتها ويسرهما ويوفر الحماية للمتعاملين.

١ - إنشاء الصلات والروابط مع الأسواق المالية الخارجية والاستفادة من أساليب التعامل في هذه الأسواق بما يساعد على سرعة تطوير السوق المالي الكويتي.^(١)

المبحث الثالث: جائحة كورونا (كوفيد ١٩)

المطلب الأول: مفهوم جائحة كورونا (كوفيد ١٩)

الفرع الأول: مفهوم الجائحة لغة

قال الجوهري: "الجائحة، وهي الشدة التي تجتاح المال^(٢) من سنة أو فتنة. يقال: جاحتهم الجائحة. واجتاحتهم. وجاح الله ماله وأجاحه، بمعنى، أي أهلكه بالجائحة".^(٣)
قال الأزهرى: "الجوائح جمع الجائحه وهي الافه تصيب الثمر من حر مفرط او صر او برد او برد يعظم حجمه فينفض الثمر ويلقيه".^(٤)

وقال الزمخشري: "الجائحة: اسم فاعلة من حاجتُه تجوحه: إذا استأصلتَه وهي المصيبة العظيمة في المال التي تُهلكه. ومنه حديثه: إنه أمر بوضع الجوائح. قيل: هي كل ما أذهب الثمرة أو بعضها من أمر سماوي بغير جنائية آدمى".^(٥)

وقال الفيومي: "الجائحة الآفة، يقال: "جاحت" الآفة المال "تجوحه" "جوحا" من باب قال إذا أهلكته، و"تجيحه" "جياحة" لغة، فهي "جائحة" والجمع "الجوائح" والمال "مجوح" و"مجبح" و"أجاحت" بالألف لغة ثالثة فهو "مجاج"، و"اجتاحت" المال مثل "جاحت" قال الشافعي "الجائحة" ما أذهب الثمر بأمر سماوي وفي حديث أمر بوضع الجوائح والمعنى بوضع صدقات ذات الجوائح يعني ما أصيب من الثمار بأفة سماوية لا يؤخذ منه صدقة فيما بقي"^(٦).

(١) قانون سوق الأوراق المالية الكويتي، ١٩٨٣، المادة (٣).

(٢) القاموس المحيط، ٢٧٦/١.

(٣) الصحاح، الجوهري، ٣٨٣/٢.

(٤) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهرى الهروي أبو منصور، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٣٩٩هـ، ص ٢٠٤.

(٥) الفائق في غريب الحديث، الزمخشري، ٢٤٢/١.

(٦) المصباح المنير، باب ج و ح، ص ٦٣.

ومما سبق يلاحظ أن الجائحة تأتي بمعنى الشدة أو المصيبة في المال، أو ما أذهب الثمر بأمر غير إرادة البشر.

الفرع الثاني: الجائحة اصطلاحاً

اتفق التعريف الإصطلاحي للجائحة مع التعريف اللغوي لها:

فالجائحة اصطلاحاً هي المال: أهلكته، واستأصلته، والمال مجوح، ومجبح. أجاتت الجائحة المال: جاحت. اجتاحت: جاح. الجائحة: المصيبة تحل بالرجل في ماله. فتجتاحه كله، وتتلفه إتلافاً ظاهراً، كالسيل، والحريق. (ج) جوائح.^(١) وفي الحديث الشريف: "إن بعث من أخيك تمراً، فأصابها جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً. بم تأخذ من مال أخيك بغير حق"^(٢).

والجوائح جمع جائحة وهي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة وفتنة كبيرة.^(٣)

الفرع الثالث: مفهوم كورونا (كوفيد ١٩)

فيروس كورونا: فيروسات كورونا هي فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان. ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (السارس). ويسبب فيروس كورونا المكتشف مؤخراً مرض فيروس كورونا كوفيد ١٩.^(٤)

مرض كوفيد ١٩: هو مرض معد يسببه فيروس كورونا المكتشف مؤخراً، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس وهذا المرض المستجدين قبل اندلاع الفاشية في مدينة يوهان الصينية في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩.^(٥)

(١) القاموس الفقهي، لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب، حرف الجيم، ص ٧٢.

(٢) سنن أبي داود، باب في وضع الجائحة، ٣/ ٢٩٤. المنقلى من السنن المسندة، عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، تحقيق: عبدالله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ١٤٠٨هـ، ص ١٦١. مسند الصحابة في الكتب الستة، مسند جابر بن عبد الله، ١٦٣/٢٣.

(٣) صحيح مسلم، بتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، باب وضع الجوائح، ٣/ ١١٨٩.

(٤) فيروس كورونا المستجد (Covid-19)، دليل توعوي صحي شامل، الأونروا UNRWA، ٢٠٢٠/٣/٥، ص ٢.

(٥) المرجع السابق، ص ٢.

المطلب الثاني: نشأت فيروسات كورونا

انتقل فيروس (كورونا) المسبب لمتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (السارس) من قطط الزباد إلى البشر في الصين عام ٢٠٠٢م، وقد انتقل فيروس (كورونا) المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (Mers) من الإبل إلى البشر في المملكة العربية السعودية عام ٢٠١٢م. كذلك انتقل فيروس (كورونا) الأخير COVID-١٩ من فصيلة فيروسات (كورونا)، وكان له ارتباط بسوق للبحريات والحيوانات في مدينة ووهان الصينية. وهناك العديد من سلالات فيروس (كورونا) الأخرى المعروفة التي تسري بين الحيوانات دون أن تنتقل العدوى منها إلى البشر حتى الآن.^(١)

لا يُعرف الكثير عن كيفية انتشار (كوفيد ١٩)، وهو فايروس تاجي جديد. تستند المعرفة الحالية إلى حد كبير على ما يُعرف عن الفايروسات التاجية المماثلة. الفايروسات التاجية هي مجموعة كبيرة من الفايروسات الشائعة في العديد من الأنواع المختلفة من الحيوانات، بما في ذلك الجمال والأبقار والقطط والخفافيش. نادراً ما يمكن للفايروسات التاجية الحيوانية أن تصيب الناس ثم تنتشر بين الأشخاص مثل فايروس كورونا والسارس والآن مع كوفيد ١٩).

في أغلب الأحيان ، يحدث الانتشار من شخص لآخر بين جهات الاتصال الوثيقة (حوالي ٦ أقدام). يعتقد أن الانتشار من شخص لآخر يحدث بشكل رئيسي عن طريق قطرات الجهاز التنفسي التي تنتج عندما يسعل أو يعطس المصاب ، على غرار كيفية انتشار الأنفلونزا ومسببات الأمراض التنفسية الأخرى. يمكن أن تهبط هذه القطرات في أفواه أو أنوف الأشخاص القريبين أو الذين يمكن استنشاقهم في الرئتين. من غير الواضح حالياً ما إذا كان بإمكان الشخص الحصول على (كوفيد ١٩) عن طريق لمس سطح أو شيء يحتوي على الفايروس ثم لمس فمه أو أنفه أو ربما عينيه.^(٢)

^(١) موقع وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية، تاريخ الزيارة ١٤٤١/٧/٢٤، في:

<https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Corona/Pages/corona.aspx>

^(٢) <https://storymaps.arcgis.com/stories/a28104ee7ec843e091e03d908d1b3b91>

الفصل الأول: الصكوك الإسلامية

المبحث الأول: أنواع الصكوك

يمكننا التمييز بين الأنواع التالية من الصكوك:

١. حسب الأجل: تنقسم الصكوك وفقاً للأجل إلى صكوك قصيرة الأجل، (ويطلق عليها البعض شهادات الإيداع أو الاستثمار) لمدة ثلاثة شهور أو ستة شهور أو سنة، وصكوك متوسطة الأجل وأخري طويلة الأجل.
٢. حسب الصيغة: وتتنوع الصكوك حسب الصيغة إلى صكوك المضاربة، وصكوك الإجارة، وصكوك المشاركة، وصكوك السلم، وصكوك الإستصناع، وصكوك المتاجرة، وصكوك الأسهم، وصكوك القرض الحسن.
٣. حسب طبيعتها: يمكن أن تكون الصكوك ذات أجل محدد (سنة أو سنتين أو ثلاث سنوات) وصكوك دائمة، حيث يتصف النشاط الاستثماري بالاستمرارية، ويمكن أن تكون الصكوك متناقصة بمعنى أنه يتم استرداد جزء من قيمة الصك سنوياً، وصكوك متزايدة حيث يعاد استثمار العائد.
٤. حسب القطاع الاقتصادي: صكوك تستثمر في القطاع الزراعي أو في الصناعي أو في قطاع التجارة... الخ.
٥. حسب التخصيص: وتنقسم الصكوك وفقاً لهذا الاعتبار إلى صكوك عامة وأخري مخصصة، والصكوك المخصصة هي التي تصدر لتمويل مشروع معين، أما العامة فتوزع حصيلتها على جميع الاستثمارات التي يقوم بها المصرف.^(١)
٦. حسب مجالات التوظيف: صكوك المضاربة، وصكوك الإجارة، صكوك السلم.
٧. حسب الجهة التي تصدرها: صكوك حكومية، صكوك الشركات، صكوك البنوك.

ويمكن استعراض بعض أنواع الصكوك كما يلي:

١. صكوك الإجارة. هناك تقارب واضح لتعريفات الفقهاء للإجارة وإن اختلفت العبارات: فقال الحنفية: بأنها عقد معاوضة على تملك منفعة بعوض^(٢)، بينما قال مالك

(١) نحو نظام نقدي ومالي إسلامي الهيكل والتطبيق، معهد الجارحى، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ص ٥٥.

(٢) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، ٢٧٤/٥. العناية شرح الهداية، ٥٨/٩. الجوهرة النيرة، ٢٥٩/١. فتح القدير، ٥٨/٩. البحر الرائق شرح كنز الفتاوى، ٢٩٧/٧. الفتاوى الهندية، ٤١٣/٤.

: الإجارة عندي مثل البيع^(١)، ويخص المالكية غالباً لفظ الإجارة بالعقد على منافع الآدمي^(٢)، وما يقبل الانتقال غير السفن والحيوان، ويطلقون على العقد على منافع الأراضي والدور والسفن والحيوانات لفظ كراء، فقالوا: الإجارة والكراء شيء واحد في المعنى. وما دامت الإجارة عقد معاوضة فيجوز للمؤجر استيفاء الأجر قبل انتفاع المستأجر، كما يجوز للبائع استيفاء الثمن قبل تسليم المبيع، وإذا عجلت الأجرة تملكها المؤجر اتفاقاً دون انتظار لاستيفاء المنفعة^(٣).

أما الشافعية: الإجارة هي تملك منفعة بعوض، بشروط آتية فلا بد فيهما من عاقدين وصيغة^(٤)، تملك منفعة من عين معروف^(٥)، والحنابلة عرفوها على أنها: الإجارة بيع المنافع فاشبهت ببيع الأعيان^(٦)، الإجارة نوع من البيع^(٧).

أما عن صكوك الإجارة فهي ذات قيمة متساوية تمثل ملكية أعيان مؤجرة، أو منافع أو خدمات، وهي قائمة على أساس عقد الإجارة كما عرفته الشريعة الإسلامية.

وتعد الإجارة من أهم أساليب التمويل الإسلامية نظراً لما تتمتع به من مزايا إذا ما قورنت بكل من التمويل التقليدي وأشكال التمويل الإسلامية الأخرى كالمضاربة والمرابحة، وفضلاً عن ذلك فهي تمثل أرضية مشتركة بين المؤسسات الإسلامية والمؤسسات التقليدية في التمويل بما يتيح فرصاً أكثر للتعاون بينهما.

والإجارة كأداة تمويلية متفقة مع الشريعة الإسلامية، معرفة في كتب الفقه وفي العديد من الدراسات والفتاوى المعاصرة، ويمكن إصدار صكوك تستند إلى عقد الإجارة المعروف شرعاً. وهي أوراق متميزة وفريدة مقارنة بالأسهم والسندات، وغيرها من الأوراق المالية.

(١) المدونة، ٨٣/١٣.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢/٤. بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، ٥/٤.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٥٣/١.

(٤) حاشية قلوبوي وعميرة، ٢٨٣/٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي. فتح الوهاب، ٤٢٢/١، اسنى المطالب، ٧٥/١٢. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٥١/٢٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٢٢٩/١٧. حاشية الجمل، ٣٠٧/١٤. حاشية البجيرمي على المنهج، ١٥٠/١٠.

(٥) الأم، الشافعي، ٣٠/٤.

(٦) الشرح الكبير، ٦٧/٤. الإقناع، ٢٥١/١.

(٧) الفروع، ابن مفلح، ٦٤/٨.

وتتميز صكوك الإجارة باستقرار السعر ثبات العائد: فصكوك الإجارة تعتبر عائداتها شبه مؤكدة ومضمونة، مما يجعل استقرارها يصل إلى درجة الثبات في كثير من الأحيان، هذا إذا ما قارناها بأنواع الصكوك الاستثمارية الأخرى.

كما تتسم بالمرونة من عدة نواحي، كما يلي:

أ. من حيث المشروعات التي يمكن تمويلها من خلالها: إذ يمكن أن تمول بها المشروعات سواء كانت حكومية أم فردية، محلية أو إقليمية أو عالمية، لكون الإجارة تعتبر من القواسم المشتركة بين المؤسسات المالية الإسلامية والتقليدية.

ب. من حيث الوساطة المالية المتضمنة فيها: فصكوك الإجارة يمكن إصدارها من قبل المستفيد مباشرة أو من خلال مؤسسات الوساطة المالية كالبنوك أو المؤسسات المختصة.

ج. من حيث تلبية حاجات تمويلية متنوعة: فيمكن عن طريق صكوك الإجارة تمويل المشروعات التي تهدف إلى تحقيق أرباح مادية، كما يمكن أن تمول المشروعات التي تهدف إلى تحقيق أرباح اجتماعية.

د. من حيث تنوع صورها: لقد رأينا فيما سبق كثرة الأنواع الفرعية لصكوك الإجارة، سواء أكان من حيث إجارة المنفعة أو العين أو الخدمة، أو الحضور أو الوصف في الذمة، مما يجعلها تقوم بدور إيجابي في إنشاء سوق مالية إسلامية بشقيها.^(١)

٢. صكوك المضاربة: المضاربة اصطلاحاً هي:

عند الحنفية: "عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب"^(٢)، المضارب هو المنفرد بالتصرف ولا يملك صاحب العمل نهيته"^(٣).

قال السرخسي: "المضاربة مشتقة من الضرب في الأرض، وإنما سمي به؛ لأن المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله فهو شريكه في الربح، ورأس مال الضرب في الأرض والتصرف، وأهل المدينة يسمون هذا العقد مقارضة"^(٤).

(١) عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامي، دراسة مقارنة، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، ط٢، ٢٠٠٠م، ص ٣٥.

(٢) الدر المختار، الزيلعي، ٢٠٨/٥. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٧٥/١٤. الجوهرة النيرة، ١٣٠/٣. درر الحكام في شرح غرر الأحكام، ٤٣٥/٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٣/٢٠.

(٣) حاشية رد المحتار، ٥٢١/٤.

(٤) المبسوط، ٢٢٩/٢٥. بدائع الصنائع، ١٥٢/١٣. العناية شرح الهداية، ١٢٦/١٢. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٤٩٣/٦.

عند الشافعية: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإذا أعطى الرجل الرجل ثوبا يبيعه على أن ما كان فيه من ربح فبينهما نصفان أو أعطاه دارا يبنها ويؤجرها على أن أجرتها بينهما نصفان".^(١)

من الضرب، بمعنى السفر، والقراض والمقارضة، لغة أهل الحجاز، والمضاربة: لغة أهل العراق.^(٢)

عند المالكية: "ذلك أن الرجل في الجاهلية كان يدفع إلى الرجل ماله على الخروج به إلى الشام وغيرها فبيتاع المتاع على هذا الشرط"^(٣) وبذلك قال ابن حزم.^(٤)

عند الحنابلة: قال ابن قدامة: وتسمى قراضاً أيضاً، ومعناها أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه^(٥)، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه، فأهل العراق يسمونه مضاربة، مأخوذ من الضرب في الأرض، وهو السفر فيها للتجارة.^(٦)

أما صكوك المضاربة هي أداة مالية إسلامية تم تطويرها في الواقع العملي حيث أقرها مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمريه بتاريخ ٨/٣٠ - ٩/٢/ ١٩٨٧ وبتاريخ ٦-١١/٢/ ١٩٩٨ وأصدر قراراً في هذا الشأن يجيز هذا النوع من الأدوات.

وهي تتناسب فقط المشاريع المدرة للدخل أو الإبراد مثل محطات الطاقة الكهربائية والموانئ وغيرها. ويمكن للدولة أن تقوم بشراء نصيب حملة صكوك المضاربة أو المشاركة بالتدريج وفق برنامج محدد وعلى مدى فترة زمنية معينة وهذا ما يعرف بالمشاركة المتناقصة.^(٧)

(١) الأم، ١١٣/٧.

(٢) إغاثة الطالبين، ١١٧/٣. حاشيتا قليوبي وعميرة، ١٨٥/٩. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ٢٥٩/٩.

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٤٩٣/١٥. شرح مختصر خليل للخرشي، ٢٧٩/١٩. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ١٧٢/٦. منح الجليل شرح مختصر خليل، ٢٩٥/١٥. مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٠٨/٤.

(٤) المحلى بالآثار، ابن حزم، ٢٤٧/٨.

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ٢٩/٢.

(٦) المغني، ١٤٠/١٠. شرح منتهى الإرادات، ٥٣/٦.

(٧) البدائل الشرعية لمشاركة القطاع الخاص في تمويل الموازنة العامة للدولة، الشركة الأولى للاستثمار، مارس ١٩٩٩، ص ١١.

٣. صكوك السلم.

السلم اصطلاحاً: عقد بيع له خصوصية يتميز بها عن سائر أنواع البيوع بأن الثمن يدفع فيه مقدماً - ومن هنا سمي السلم أيضاً سلفاً - ويتأخر فيه قبض المشتري لما اشتراه إلى أجل يحدد في العقد ، ولا يصلح إلا في أموال مخصوصة^(١). وهو عقد موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد^(٢) ، وقيل في تعريفه هو شراء أجل بعاجل^(٣).

وهو بأنه بيع موصوف في الذمة ببذل يجب تعجيله^(٤) وقوله بيع موصوف - يدل على أنه عقد يرد على الأعيان الموصوفة في الذمة ويرد على المنافع الموصوفة في الذمة إلا أنه يجب تعجيل رأس المال^(٥). ويشترط في السلم فيه أن يكون موصوفاً في الذمة، ولا يصح إن كان عيناً، وسمي السلم سلفاً لأن الثمن يسلم فيه مقدماً^(٦).

ويستند السلم إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره التاسع في أبو ظبي بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة^(٧).

٤. صكوك الإستصناع: قال الحنفية: "فهو طلب العمل منه في شيء خاص على وجه مخصوص يعلم ما يأتي"^(٨). وهو: "اشتغال من الصنع وهو العمل فتسمية العقد به دليل على أنه هو المعقود عليه"^(٩) ولقد عرض الكاساني عدة تعريفات للفقهاء فقال: "هو بيع ، لكن للمشتري فيه خيار، وأيضاً: هو عقد على مبيع في الذمة ، هو عقد على مبيع في

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي الشافعي، ١٨٢/٤.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع، البيهوتي، ٢٨٩/٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٠٩/٥، الفقه الميسر قسم المعاملات، عبد الله محمد الطيار، وعبد الله بن محمد المطلق، ومحمد بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، ص ٩٢.

(٤) أسنى المطالب شرح روضة الطالب، ١٢٢/٢.

(٥) أحكام عقد المقاوله في الشريعة والقانون، أحمد عبد الحكيم العناني، ص ٦٤.

(٦) شرح فتح القدير، ٧٠/٦.

(٧) المعايير الشرعية، لهيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص ٣١١.

(٨) حاشية رد المحتار، ٣٥٢/٥.

(٩) المبسوط، ٢٦/١٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٣١٨/١١. درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٣٩٤/٦.

الذمة شرط فيه العمل".^(١) وعرفته مجلة الأحكام بأنه عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة^(٢).

ويدرج جمهور الفقهاء عقد الاستصناع في عقد السلم، ولا يعتبرونه عقدًا مستقلًا، ولم يجوزوا الاستصناع إلا بشرط السلم. فلا وجود لعقد الاستصناع بمفرده عند المالكية الشافعية والحنابلة.^(٣)

٥. **صكوك المرابحة** في الاصطلاح هي: بيع بالثمن بزيادة أي بيع برأس المال وربح معلوم^(٤)، أو بيع السلعة بثمنها الذي قامت به مع ربح معلوم.^(٣)

وتدور تعريفات المذاهب حول هذا المعنى حيث يقصد بالمرابحة في المذهب الحنفي^(٤): نقل ما ملكه بالعقد الأول مع زيادة ربح، أي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة الربح^(٥) كما يقصد بالمرابحة في المذهب المالكي^(٦) بيع السلعة بالثمن الذي تم الشراء به وزيادة ربح معلوم يتفق عليه، وعرفها فقهاء المذهب الشافعي: أن يبين رأس المال وقدر الربح بأن يقول ثمن السلعة مائة وقد بعثها برأس مالها وربح درهم في كل عشرة، وهو ما ذهب إليه أيضاً فقهاء المذهب الحنبلي.

المبحث الثاني: الخصائص المميزة للصكوك

للصكوك الإسلامية عدد من الخصائص التي تميزها، ويمكن استعراض بعضها على النحو الآتي:^(٥)

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٤٩٨/٩.

(٢) المجلة، مادة (١٢٤).

(٣) عقد المقولة، عجيل النشمي، ص ٤١.

(٤) شرح كتاب البيع من عمدة الطالب، خالد بن علي المشيخ، جمع وترتيب محمد بن عبد الله الشنوي، ٦٩/١. المغني، ابن قدامة، ٢٥٩/٤، الجوهرة النيرة، ٢٨٤/٢، العناية شرح الهداية، ٢٤١/٩، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الناشر دار الفكر، ١٩٩١، ١٦٠/٣.

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري، ٢٧٨/٢.

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٨٧/٢.

فقه المرابحة، عبد الحميد البعلبي، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ص ٨.

(٥) الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، المجلد الثاني، ٥/ ٣٢٩.

(١) الشرح الصغير، ٤/ ٢٧٥. شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، ٥/ ١٨٢.

(٥) الخصائص المميزة لتسويق الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية في ظل التحديات العالمية، دراسة منشورة بمجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٧٨ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ / يوليو ٢٠٠٤م.

- (١) يتكون رأس مال الصكوك (مقدار التمويل المطلوب) من وحدات استثمارية متساوية القيمة يخول لصاحبها حصة شائعة في موجودات العملية أو المشروع موضوع التمويل بنسبة ملكيته من صكوك إلى إجمالي قيمة الصكوك .
- (٢) قد تكون الموجودات أعيان أو حقوق معنوية أو نحو ذلك ، ولا يكون أغلبها نقود.
- (٣) يتم تداول الصكوك بأي وسيلة من وسائل التداول الجائزة شرعاً وقانوناً ، حيث أن لمالك الصك حق نقل ملكيته أو رهنه أو هبته أو نحو ذلك من التصرفات المالية من خلال شركات الوساطة المالية ، من خلال الأسواق المالية أو ما في حكمها .
- (٤) يطبق على الصكوك الإسلامية بصفة أساسية صيغة فقه المضاربة ، وتتمثل أطرافها في الآتي:
- الشركة المصدرة للصكوك : (شركة ذات شخصية معنوية) وتمثل رب العمل ، أي الجهة المنوطة بإدارة الصكوك وفقاً لفقه المضاربة وتمثل (المضارب) .
 - المشاركون في الصكوك : ملاك الصكوك ويمثلون (رب المال) .
- (٥) قد تستعين الشركة المصدرة (المضارب) للصكوك بالخبراء والاستشاريون من التخصصات المختلفة في مجال إصدار الصكوك وتسويقها والتأمين ضد مخاطرها ، ونحو ذلك من الأمور الموجبة لإنجاح إصدار وتداول الصكوك في الأسواق المالية .
- يتم توزيع العوائد (الأرباح) التشغيلية، وكذلك العوائد (الأرباح) الرأسمالية الناجمة من المشروع أو من العملية المستثمر فيها رأس المال (قيمة الصكوك) بين الشركة المصدرة وبين المشاركين في الصكوك بنسبة شائعة يتم الاتفاق والتراضي عليها، والمشار إليها في نشرة الاكتتاب ، ويجوز أن يعاد النظر فيها كل فترة باتفاق الطرفين .

المبحث الثالث: أسس وقواعد إصدار الصكوك

نتعرض فيما يلي للأسس التي تنظم إصدار وتداول الصكوك المالية الإسلامية، وتتعلق هذه الأسس والقواعد من مقاصد وقواعد وأحكام الشريعة، حيث نري أن

الجانب الاقتصادي في الإسلام يستهدف تحقيق العمران على نحو من الصلاح والعدالة توفيراً لاحتياجات الإنسان التي لا بد منها ليقوم بواجب العبودية لله رب العالمين وينطلق في الأرض متحلياً بالأخلاق والقيم السديدة.

الأسس والقواعد الشرعية:

١. تداول الأموال مقصد شرعي:

من استقراء مصادر وأحكام الشريعة الإسلامية نخلص إلي أن من بين المقاصد الشرعية في الأموال رواج الأموال أي دورانه بين أيدي كثير من الناس بوجه حق، فقد شرعت عقود المعاملات لنقل الحقوق المالية بمعاوضة أو بتبرع، بل وتسهيلاً للرواج شرعت عقود مشتملة علي شيء من الغرر مثل السلم والمزارعة والقراض، كما أن من معاني الرواج انتقال المال بأيدي عديدة في الأمة علي وجه لا حرج فيه علي مكتسبه، وذلك بالتجارة والمعاوضة لتيسير دوران المال على أفراد الأمة.^(١)، كما يفهم من قوله تعالى: (كَيْ لَّا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) [سورة الحشر، الآية: ٧]

كما نلاحظ هذا المقصد، وهو التداول للأموال بين أيدي كثير من أفرادها، في إباحة الشريعة لبعض العقود لقضاء حاجات الناس، وهي علي غير قياس مثل المزارعة والمساقاة، والمضاربة، وما شرعت العقود إلا لمصالح العباد، ودفع حوائجهم^(٢). وانطلاقاً من قاعدة التداول التي يبتغيها الإسلام في المال فإن التصكيك والتداول في السوق الثانوية للأدوات المالية الإسلامية هو من مقاصد الشريعة الإسلامية.

٢. العقود الشرعية صالحة لإنتاج أدوات مالية:

إن المبادئ والعقود الشرعية في المعاملات توفر إمكانية كبيرة لإنتاج أدوات مالية متنوعة، وما نعرفه من الأدوات المالية الإسلامية، وتشمل تمويل فائض التكلفة -المربحة-، وتقاسم الأرباح- أي المضاربة -والإجارة، والمشاركة، والبيع الآجل، إنما تستخدم كأحجار البناء الأساسية لإنتاج طائفة واسعة من الأدوات المالية الأكثر

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، ص ١٧٥.

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ٦ / ٧٩.

تطوراً، مما يوحي بوجود إمكانية كبيرة للتجديد والتوسع المالي في الأسواق المالية الإسلامية^(١).

ومن حيث التنوع والتمايز والتشابه فيلاحظ أن الهيكل التمويلي الإسلامي يحتوي على أدوات تمويلية متشابهة، لكن لكل أداة خصوصيتها سواء من حيث ما تقدمه لكل طرف من حقوق، وما تحمله له من أعباء والتزامات، أو من حيث ما هو متاح لها من مجالات العمل والاستخدام^(٢).

٣. تحريم الربا والغرر والمقامرة:

تحرم الشريعة في المعاملات الربا والغرر والمقامرة والضرر والغبن، وفي هذا يقول ابن رشد وإذا اعتبرت الأسباب التي من قبلها ورد النهي الشرعي في البيوع، وهي أسباب الفساد العامة وجدت أربعة: أحدها تحريم عين المبيع، والثاني الربا، والثالث الغرر، والرابع الشروط التي تؤول إلى أحد هذين أو لمجموعهما، وهذه الأربعة هي بالحقيقة أصول الفساد، وذلك أن النهي إنما تعلق فيها بالبيع من جهة ما هو بيع أو الأمر من خارج. وأما التي ورد النهي فيها لأسباب من خارج: فمنها الغش، ومنها الضرر، ومنها لمكان الوقت المستحق بما هو أهم منه، ومنها لأنها محرمة البيع^(٣).

والصكوك المالية الإسلامية تخلو من الربا لأنها وثائق تمثل حصة في ملكية موجودات وأعيان ومنافع وديون مختلطة، والغالب فيها الأعيان، فخلت من الربا، بخلاف السندات بفائدة محددة، فهي من الربا المحرم، لأنها مبادلة نقد حاضر بدين أجل مقابل الزيادة، وكذلك القروض أو أدوات الدين بفائدة.

وبذلك تقدم الصكوك أدوات مالية تتداول في السوق، فينشأ لدينا سوق أوراق مالية محررة من الربا والمقامرة.

٤. منع الاحتكار والمضاربات:

تحرم الشريعة الضرر بالغير، سواء كان هذا الضرر في ماله أو في نفسه، ومن وسائل الإضرار الاحتكار، وهو حجب السلع عن السوق حتى يغلو سعرها، وذلك

(١) النظم المالية الإسلامية، زامر إقبال، مجلة التمويل والتنمية، البنك الدولي، يونيو ١٩٩٧، ص ٢٩.

(٢) الأدوات المالية المستخدمة في تمويل المشروعات، دنيا شوقي، ندوة الصناعة المالية الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، ٢٠٠٠م، ٢/ ٥٠٠٤.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٨٦، ١٩٣/٢.

بفعل هذا المنع، وليس بفعل تغير الطلب نتيجة لتغير الدخل أو الأذواق أو زيادة السكان... الخ.

ويظهر الاحتكار في أسواق الأوراق المالية بما يسمي عمليات الإحراج، حيث يسعى المضاربون لجمع وحبس كل الصكوك التي من نوع واحد في يد واحدة، ثم التحكم في السوق، وقد برزت هذه التصرفات في الأسواق المالية المعاصرة فأحدثت فوضى واضطراب وضياع للثروات، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحتكر إلا خاطئ"^(١).

ولذلك، فإن السوق الإسلامي للأدوات المالية بأنواعها يستبعد هذه الاتجاهات الاحتكارية، والمضاربات، والممارسات غير المشروعة، وبعض الباحثين المسلمين المعاصرين يفرقون بين الأرباح الناتجة عن التوقعات الرشيدة في سوق الأوراق المالية، والأرباح الناتجة عن المضاربات، ويرون أن الأولي لا غبار عليها، بل هي مطلوبة لتنشيط الطلب في السوق وتعميق السوق، أما الثانية فهي الضارة والتي يحكم عليها بالتحريم^(٢).

٥. الإفصاح عن قواعد توزيع العائد:

تبين لنا مما سبق في أنواع الصكوك المالية الإسلامية التي يتم الاكتتاب فيها بغرض الحصول علي عائد، أنها تشكل صكوكاً قائمة على قاعدة المشاركة، أي علي مبدأ اقتسام الربح والخسارة الناتجة عن النشاط الممول، أو صكوك قائمة على الاتجار مثل المرابحة والبيع الآجل، وهذه أيضاً ينتج عنها ربح عبارة عن الفرق بين تكلفة الشراء وسعر البيع، أو صكوك قائمة علي التأجير للمعدات والأصول، وهي تولد عائداً محددًا كمبلغ مقطوع كل فترة.

ويعتبر الإفصاح عن قواعد توزيع الربح أو العائد على المكتتبين (أو حملة الصكوك) من شروط صحة التعامل بالصكوك، ويشمل ذلك أهمية موافاة حملة الصكوك بمعلومات كافية من الأداء المالي وربحيته، وتفسير مدلولاته، وكيفية إدراج

(١) صحيح مسلم، باب ٢٦، كتاب المساقاة، ٦٨٥ / ٢، حديث رقم ٤٢٠٧، سنن أبي داود، باب ١٣، كتاب الإجارة، ٢ / ٥٩٢، حديث رقم ٣٤٤٩، سنن الترمذي، باب ٤٠، كتاب البيوع، ٣٤٤ / ١، حديث رقم ١٣١٤، سنن ابن ماجه، باب ٦، كتاب التجارات، ٣١٣ / ١، حديث رقم ٢٢٣٧.

(٢) فقه الاقتصاد النقدي، يوسف كمال، دار القلم، ط٤، ٢٠٠٢، ص ٣٨٥.

البيانات في القوائم المالية الممكنة، وهذا الإنصاح هو طريق كسب ثقة المدخرين، وهو مبدأ إسلامي أصيل^(١)، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما"^(٢) وفي عقود الشركات بصفة عامة يجب إعلام الطرف المشارك بقواعد توزيع الربح، وهي مسألة جوهرية لأن مقصود الشركة هو الحصول على الربح.

المبحث الرابع: دور الصكوك الإسلامية على مستوى السوق المالية:

لآلية الصكوك دور هام في تنشيط وتنمية السوق المالي، حيث إن استخدام الصكوك والتوسع في التعامل بها من قبل المدخرين والمستثمرين والمصارف والحكومة يؤدي إلى تدعيم دور السوق المالية، وذلك من خلال: (٣)

- توسيع تشكيلة الأدوات المالية الإسلامية في السوق التي تشمل صكوك الشركات، وصكوك البنوك الإسلامية، والصكوك الحكومية، علي تنوع في أشكال هذه الصكوك .

- توسيع قاعدة المؤسسات المشتركة في السوق المالي والتي تتعامل في الصكوك الإسلامية إصداراً وتداولاً وتشمل المصارف الإسلامية بل والتقليدية) كما في ماليزيا (وشركات الاستثمار المؤسسي، والحكومة، والقطاع الخاص، والمؤسسات المالية الوسيطة، وذلك إذا تمتعت الصكوك بالتداول في السوق المالية.

- كما ترتفع كفاءة السوق المالية بازدياد كمية ونوعية الصكوك الإسلامية لما يترتب عليها من تعميق للسوق واتساعه، حيث ستزداد كميات التداول بالشراء والبيع لهذه الصكوك، ويكون من صالح السوق المالية تنوع إصدار الصكوك والتعامل بها في تغطية الاحتياجات التمويلية والاستثمارية وتغطية عجز السيولة ... إلى غير ذلك.

(١) المرجع السابق، ص ٣٨٦.

(٢) صحيح البخاري، باب ١٩، كتاب البيوع، ٣٨٨/١، حديث رقم ٣١٨، صحيح مسلم، باب ١١، كتاب البيوع، ٦٥٠ /٢، حديث رقم ٣٩٣٧، سنن أبي داود، الباب ١٧، كتاب الإجارة، ٥٩٣/٢، حديث رقم ٣٤٦١، سنن الترمذي، الباب ٢٦، كتاب البيوع، ٣٣٨ /١، حديث رقم ١٢٩١.

(٣) إدارة الأصول والخصوم في المصارف الإسلامية، خالد محمد بودي، المؤتمر المصرفي الإسلامي الأول، شركة الفجر للاستشارات، الكويت، ٢٠٠٣، ص ١.

الفصل الثاني: سوق الأوراق المالية

المبحث الأول: وظائف الأوراق المالية

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: وظائف الأوراق المالية

١. الوظيفة الاستثمارية: تعتبر أسواق الأوراق المالية أحد المصادر المهمة لتوفير فرص الاستثمار للفوائض المالية، حيث تقوم بتحويل الأرصدة النقدية من مجرد مدخرات متراكمة إلى استثمارات في مشروعات جديدة، أو زيادة في حجم المشروعات القائمة، مما يؤدي إلى زيادة الطلب على العمالة، ومن ثم خلق دخول جديدة، وبالتالي يؤدي إلى زيادة الطلب على الإنتاج، والنتيجة النهائية هي فعالية الاقتصاد، ومن هنا يتضح الدور الذي تلعبه هذه الأسواق في عملية التطوير الاقتصادي والاجتماعي.^(١)

ويتميز الاستثمار في سوق الأوراق المالية بسهولة الشراء والبيع بالمقارنة بصعوبة الاستثمار في شراء الأراضي الزراعية والعقارات، كما يتميز بإمكانية استثمار أي مبلغ كبيراً كان أم صغيراً، ولأي مدة طالت أم قصرت، كما لا يشترط الاستثمار في الأوراق المالية أي خبرة خاصة في مجال أنشطة الشركات التي يستثمر فيها.^(٢)

ويمتاز الاستثمار في الأوراق المالية بأنه يتيح الفرصة لتنويع الاستثمار، فيمكن توزيع رأس المال المستثمر في سندات حكومية، وفي أسهم شركات صناعية، وعقارية، وغيرها مما يؤدي إلى ضمان ضياع كل رأس المال في حالة فشل المشروع الوحيد الذي قد يركز فيه المستثمر رأس ماله.

٢. الوظيفة التمويلية: تقوم سوق الأوراق المالية بدور مهم في توفير التمويل طويل الأجل اللازم للتنمية الاقتصادية، إذ تعمل على تنظيم تدفق الأموال من الوحدات الاقتصادية التي يتوافر فيها أموال فائضة عن حاجاتها الاستثمارية إلى الوحدات الاقتصادية التي تعاني من عجز في التمويل بالقياس إلى حجم خططها الاستثمارية، وانعدام هذه الأسواق أو قصورها في تأدية دورها يعني أن الوحدات الاقتصادية لن تنفذ

(١) الخصخصة وتقييم الأصول والأسهم في البورصة، عبد الله سالم، بدون دار نشر، ١٩٩٦، ص ١٥٣.

(٢) بورصة الأوراق المالية ومنشآت التأمين، ليلي شحاته، مكتبة عين شمس، ١٩٨٩، ص ٥٠.

مشروعاتها الاستثمارية إلا في حدود مدخراتها الحالية، وأنها ستقوم بتأجيل استثماراتها.^(١)

٣. ضمان سيولة أموال المستثمرين: يترتب على عملية التداول تسهيل الأوراق المالية، وتحويلها إلى أموال قابلة للاستثمار في مجالات أخرى في الاقتصاد، فهي كسوق ثانوية تساعد المستثمرين في الحصول على الأدوات المالية التي لم يتمكنوا من شرائها عند الإصدار الأولي.

فالأشخاص الذين يملكون قدرًا من صكوك إحدى الشركات، وينعدم رضاؤهم عن هذه الشركة، أو كانوا في حاجة إلى نقودهم، أو أرادوا إعادة استثمار أموالهم في مشروع آخر يستحيل أن يطلبوا من الشركة رد نقودهم، ذلك لأنها تحولت إلى موجودات ثابتة ممثلة في أراض وآلات ومواد أولية وغيرها.^(٢)

٤. تحقيق الأسعار العادلة: إن تحقيق الأسعار العادلة يتطلب وجود أسواق دائمة ومستمرة ومفتوحة للتعامل، بحيث يمكن تنفيذ العملية أو الصفقة بسعر مقارب لأسعار الصفقة السابقة واللاحقة لنفس الورقة، ويتحقق ذلك من خلال قوى السوق، وقانون العرض والطلب، وتكون الأسواق حرة ومفتوحة لجميع المستثمرين دون النظر لمراكزهم المالية والاجتماعية^(٣) ومنع السيطرة على السوق من جانب قلة أو فئة من المضاربين، وسن القوانين واللوائح اللازمة لضبط التعامل.

٥. تعبئة المدخرات:

تشكل سوق الأوراق المالية آلية هامة من آليات تجميع الموارد المالية وتوظيفها في المشروعات الاستثمارية من خلال شراء الأفراد والشركات لما يتداول في هذه الأسواق من أسهم وسندات وأوراق مالية أخرى.^(٤)

(١) التحليل المالي والاقتصادي للأسواق المالية، محمود صبح، بدون دار نشر، ١٩٩٥، ص ١٠.

(٢) أسواق الأوراق المالية، حسنة حامد نعمت الله، دراسة نظرية مقارنة، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٥، ص ١٨.

(٣) الأداء التنموي والتمويلي لبورصة الأوراق المالية مع الإشارة للبورصة المصرية، زينب عوض الله، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة القاهرة، السنة العشرون، العدد الثاني، ١٩٩٠، ص ٢٧.

(٤) أسواق الأوراق المالية، حسنة حامد نعمت الله، دراسة نظرية مقارنة، مرجع سابق، ص ١٩.

٦ - التعامل في الأوراق المالية:

تعتبر الوظيفة الرئيسية لسوق الأوراق المالية بيع وشراء أسهم وسندات الشركات المساهمة، والسندات التي تصدرها الحكومة، ويتحدد فيها السعر الحقيقي نظراً لما يكفله السوق من ضمانات تمنع احتكار البائعين لصنف معين، لرفعه ثمنه، كما أن شرط العلانية في عقد الصفقات في السوق وفي تسجيل الأسعار في مكان ظاهر، ونشرها في النشرة اليومية بعد مراجعتها بمعرفة اللجنة المختصة، كل ذلك يعد ضماناً هامة تكفل سلامة العمليات التي تعقد بها.^(١)

أما عن سوق الأوراق المالية بدولة الكويت فهي تقوم بالوظائف المشار إليها سابقاً لتحقيق الأهداف التالية:^(٢)

١. العمل على تطوير السوق المالي على نحو يخدم عمليات التنمية الاقتصادية، ويساعد في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة، وتطوير وترشيد أساليب التعامل في السوق بما يكفل سلامة المعاملات ودقتها ويسرها ويوفر الحماية للمتعاملين.

٢. إنشاء الصلات والروابط مع الأسواق المالية الخارجية والاستفادة من أساليب التعامل في هذه الأسواق بما يساعد على سرعة تطوير السوق المالي الكويتي.

المبحث الثاني: أهمية سوق الأوراق المالية

إن وجود سوق للأوراق المالية سيعمل على زيادة النشاط الاقتصادي والرفع من مستواه وذلك على النحو التالي:^(٣)

١ - يتيح سوق الأوراق المالية وجود قنوات يمكن أن تعمل على تجميع المدخرات الخاصة، وتوجيهها نحو الإنتاج.

٢ - يساعد سوق الأوراق المالية المدخرين على تنويع استثماراتهم.

٣ - يمكن سوق الأوراق المالية الوحدات الاقتصادية التي لديها الخبرة والرؤيا المستقبلية من اخذ المبادرة والاقتراض لتمويل المشروعات الجديدة.

(١) المرجع السابق، ص ٢٠.

(٢) قانون تنظيم سوق الكويت للأوراق المالية، المادة ٣.

(٣) تفعيل سوق الأوراق المالية في ليبيا، أبو القاسم عمر الطبولي، الإدارة العامة للدراسات الاقتصادية والاستثمار، طرابلس، ليبيا، ٢٠٠٥، ص ٤.

- ٤- يعمل سوق الأوراق المالية على تخصيص أكفاء للموارد حيث ستتجه الموارد إلى المشروعات التي تحقق عائداً أكبر أو تنتج بتكلفة أقل.
- ٥- يمكن للمتعاملين في سوق الأوراق المالية الاستفادة من وفورات الإنتاج الكبيرة التي تنتجها المؤسسات المالية مما يخفض من تكاليف النقصي والمعلومات سواء بالنسبة للمدخرين أو المستثمرين.
- ٦- إن الشعور بإمكانية بيع وشراء الأوراق المالية ببسر وسهولة عند الحاجة سيحمل المتعاملين على طرح إصدارات جديدة، ومن ثم يزودون الاقتصاد بتدفق مستمر من الأموال.
- ٧- يتيح سوق الأوراق المالية للمصارف التجارية فرصة استخدام بعض مواردها في أصول سائلة قصيرة الأجل، مما يوفر لها السيولة والعائد.
- ٨- ستكون السياسة النقدية أكثر فعالية في وجود سوق الأوراق المالية.
- ٩- يمكن للدولة والمؤسسات العامة إن تدخل السوق كمقترض.
- ١٠- يمكن أن يكون سوق الأوراق المالية مقياساً لتوقعات الأفراد في المستقبل.
- ١١- أن وجود السوق المالية يجعل السياسة النقدية أكثر فعالية .
- ١٢- تقوم سوق الأوراق المالية بتوزيع رأس المال على مختلف الأنشطة الاستثمارية ، فهي همزة الوصل بين الاستثمار في المشاريع وادخار الأفراد، وبذلك تلعب دوراً في توزيع المدخرات على مختلف القطاعات الاقتصادية.^(١)

المبحث الثالث: متطلبات نجاح الأدوات التمويلية الإسلامية

تتمثل القاعدة الأساسية في نجاح الأدوات التمويلية الإسلامية - بشكل خاص - في وجود الأساس التشريعي والتنظيم القانوني الواضح . ذلك أن الأدوات التمويلية تتعلق بها حقوق المستثمرين كما ترتبط بالتزامات الممولين .

يضاف إلى ذلك الأدوات التمويلية الإسلامية تتطلب شرطاً متميزاً للتداول في سوق رأس المال الإسلامي ، وهو كونها تمثل أعياناً ومنافع بصورة تزيد عما تمثله من الديون والنقود، فإذا وجدت هذه الأدوات وكان هناك سوق منظم لرأس المال الإسلامي

(١) أهمية إنشاء سوق للأوراق المالية في دعم برامج الخصخصة وتشجيع الاستثمار الخاص في الاقتصاد الليبي، عبير فضل الله بوخطوة، رسالة ماجستير ، جامعة قاريونس ، كلية الاقتصاد، بنغازي ، ليبيا، ١٩٩٩، ص ١١ .

، ليمت فيه تداول الأدوات التمويلية الإسلامية بالبيع والشراء بسعر يومها ، فإن الفرق النظري بين الأدوات التمويلية ذات الأجل المتوسط أو الطويل أو القصير يصبح منعماً وكأنه لا قيمة له.

فالأداة الطويلة الأجل لعشر سنوات تصير أقل من قصيرة الأجل طالما أنها تباع بسعر يكون معلناً في عروض البيع وعروض الشراء، أما الأداة القصيرة الأجل فإنها تصبح مع وجود السوق مجرد تجديد للاستثمار.

فإذا وجد مثل هذا السوق المنتظم للأدوات التمويلية الإسلامية، فإن المستثمرين عندئذ يتشجعون للإقبال على الشراء، وذلك لأن البيع ميسر في كل وقت ، كما تشجع كذلك البنوك وشركات التأمين وصناديق الضمان الاجتماعي والتوفير التعاوني.

وكذا يساعد وجود السوق المنتظم على تشجيع الشركات المساهمة للإقبال على طرح إصداراتها من الأدوات التمويلية الإسلامية ، وفقاً لما تحتاجه من تمويل وذلك دون أن يفرض عليها الاقتراض كباب وحيد.^(١)

المبحث الرابع: تنظيم سوق الأوراق المالية من منظور التشريع الكويتي

نظم المشرع الكويتي سوق المال وفقاً لقانون سوق الأوراق المالية الكويتي

لسنة ١٩٨٣ ما يلي:

١. أعطى لسوق الأوراق المالية الصفة الاعتبارية ومنح له حق التصرف في أمواله وإدارتها فقلد نصت المادة (١) على: "يتولى سوق الكويت لأوراق المالية مباشرة نشاطه وفقاً لأحكام هذا المرسوم ويتمتع هذا السوق بالشخصية الاعتبارية المستقلة وتكون له أهلية التصرف في أمواله وإدارتها وحق التقاضي".

٢. عرف المشرع الكويتي المقصود بالأوراق المالية في المادة (٢) التي نصت على: "يقصد بالأوراق المالية في تطبيق أحكام هذا المرسوم أسهم وسندات الشركات المساهمة الكويتية والسندات والأذونات التي تصدرها الحكومة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة الكويتية أو أية أوراق مالية أخرى كويتية أو غير كويتية مرخص بتداولها من لجنة السوق". وتبين اللائحة الداخلية للسوق القواعد والأحكام التي تنظم قيد وقبول هذه الأوراق.

(١) الضوابط الشرعية للتوريق والتداول للأسهم والحصص والصكوك، محمد عبد الغفار الشريف، كلية الشريعة، جامعة الكويت، ٢٠٠٩.

٣ - حدد المشرع الكويتي أهداف السوق على وجه الخصوص فلقد نصت المادة (٣) على: "أهداف السوق على وجه الخصوص هي:

١ - العمل على تطوير السوق المالي على نحو يخدم عمليات التنمية الاقتصادية، ويساعد في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة، وتطوير وترشيد أساليب التعامل في السوق بما يكفل سلامة المعاملات ودقتها ويسرها ويوفر الحماية للمتعاملين.

٢ - إنشاء الصلات والروابط مع الأسواق المالية الخارجية والاستفادة من أساليب التعامل في هذه الأسواق بما يساعد على سرعة تطوير السوق المالي الكويتي."

٤. وضح المشرع الكويتي الشروط التي يتم تداول الأوراق المالية بناء عليها، وذلك طبقاً للمادة (٤) التي نصت على: "يجب أن يتم تداول الأوراق المالية المقيدة في السوق، والمقبول التعامل فيها، وفقاً للشروط والقواعد التي تقرها لجنة السوق. ويجب أن يتم التداول داخل قاعة السوق وبواسطة أحد الوسطاء المقيدين لديه وإذا أجريت بعض المعاملات على هذه الأوراق خارج قاعة السوق يجب أن يتم ذلك وفقاً للضوابط والمعايير المحددة من قبل لجنة السوق.

وفي جميع الأحوال يتحتم تسجيل كافة المعاملات التي تجرى على هذه الأوراق عند انتقال ملكيتها في سجلات السوق. وتلزم الشركة التي جرى التعامل على أسهمها خارج السوق بإخطار لجنة السوق بالمعاملات التي تمت على هذه الأسهم."

٩. حدد المشرع الكويتي صلاحيات وأدوار مدير السوق، وفقاً للمادة (٩) التي نصت على:

- يقوم مدير السوق بقرارات لجنة السوق وله أن يتقدم إلى اللجنة باقتراحات الأنظمة والتعليمات التي يراها مناسبة كما يتولى إدارة لجنة السوق والإشراف على كافة أجهزته الفنية والإدارية وإصدار التعليمات اللازمة للقيام بمهامه بموجب الصلاحيات المخولة له في اللائحة الداخلية للسوق وبموجب قرارات لجنة السوق. ويمثل المدير السوق أمام القضاء وفي علاقته بالغير ويكون له حق التوقيع عنه.

كما صدر مرسوم بقانون، رقم ٣١ لسنة ١٩٩٠م، في شأن تنظيم تداول

الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار، ولقد نص القانون في مادته الأولى:

لا يجوز طرح أسهم أو سندات شركات المساهمة الكويتية أو غير الكويتية أو حصص في صناديق الاستثمار أو أية أوراق مالية أخرى للاكتتاب العام داخل دولة

الكويت إلا بعد الحصول على ترخيص يصدر من وزير التجارة والصناعة. وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات إصدار هذا الترخيص وكيفية الاكتتاب في الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية أو حصص الاستثمار.

المبحث الخامس: انعكاسات جائحة كورونا (كوفيد ١٩) على سوق المال

لا تقف تبعات انتشار فيروس كورونا المستجد عند المخاوف الصحية، بل تمتد إلى الاقتصادات والأسواق المالية. إذ أظهر تقرير أعدته شركة الاستثمارات الدولية، ومقرها الكويت، أن خسائر بورصات الخليج منذ بداية شهر فبراير/ شباط وحتى ٢٧ منه، بلغت نحو ١٥٠ مليار دولار، كان نصيب الأسد منها للسوق السعودية بنحو ٨٢ مليار دولار، فيما مُنيت بورصة الكويت بخسائر تخطت ٣ مليارات دولار، وذلك في أعقاب بدء ظهور مصابين بالفيروس الجديد في البلاد، حتى وصل عددهم إلى نحو ٤٥ مصاباً.^(١)

أفاد تقرير لشركة كامكو إنفست بأن البورصات العالمية تمكنت في أبريل الماضي من تعويض بعض من خسائرها، بعد أن تراجعت إلى أدنى مستوياتها المسجلة منذ سنوات عدة على خلفية جائحة فيروس كورونا الذي أثر على الاقتصادات في جميع أنحاء العالم. ولفت التقرير في هذا الإطار إلى إعلان بعض الدول عن حزم إنقاذ وتحفيز مالية لدعم القطاعات المختلفة، وتحسن الوضع أيضاً في ظل انحسار حالة عدم اليقين حول انتشار الفيروس وتراجع أعداد الوفيات، مبيناً أن بعض التقييمات أظهرت إمكانية انعكاس منحنى انتشار المرض على المدى القريب، كما تم إحراز تقدم ملحوظ على صعيد عدد من اللقاحات قيد التطوير، في حين أعلن عدد من الدول تخفيف عمليات الحظر واستعادة النشاط الاقتصادي جزئياً، بما في ذلك مدينة ووهان الصينية، مركز انتشار الفيروس، إضافة إلى عدد من الدول الأوروبية.

وأشار التقرير إلى أن غالبية مؤشرات الأسهم العالمية نجحت في تسجيل نمو ثنائي الرقم خلال الشهر، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع مؤشر مورغان ستانلي العالمي بنسبة ١٠,٨ في المئة ليصل بذلك معدل تراجع المؤشر منذ بداية العام ٢٠٢٠ حتى تاريخه إلى ١٣ في المئة، في حين كان معدل تعافي الأسواق الخليجية أقل بكثير

(١) العربي الجديد، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/١، في:

مقارنة بنظيراتها العالمية فيما يعزى في المقام الأول إلى تداعيات الانخفاض التاريخي لأسعار النفط.

ونوه تقرير «كامكو إنفست» إلى أن مؤشر مورغان ستانلي الخليجي ارتفع بنحو ٨ في المئة خلال الشهر الماضي، ما أدى إلى تقليص تراجع المؤشر منذ بداية ٢٠٢٠ حتى تاريخه إلى ١٨,٥ في المئة، وشهد سوق دبي المالي أكبر مكاسب شهرية بـ٤,٤ في المئة، إلا أنه مازال يعاني من أعماق خسائر بنحو ٢٦,٧ في المئة من حيث الأداء منذ بداية العام ولفت إلى أن مؤشر السوق السعودي ارتفع بنحو ٩,٣ في المئة، في حين كانت مكاسب المؤشر الكويتي متواضعة للغاية عند مستوى ٣,٢ في المئة.

وأوضح التقرير أن مؤشرات بورصة الكويت شهدت مكاسب أحادية الرقم خلال أبريل في ظل استمرار ارتفاع حالات الإصابة بفيروس كورونا، وكانت مكاسب الأسهم الكويتية ضمن أقل المعدلات التي تم تسجيلها الشهر الماضي، حيث ركز المستثمرون على نطاق أوسع من السوق مقابل الأسهم ذات القيمة السوقية الكبيرة، الأمر الذي انعكس على أداء مؤشر السوق الرئيسي وارتفاعه بنحو ٣,٥ في المئة، في حين ارتفع مؤشر السوق الأول ٣ في المئة خلال الشهر، ونتيجة لذلك، ارتفع مؤشر السوق العام ٣,٢ في المئة، أما من حيث أداء المؤشر منذ بداية العام حتى تاريخه، فكان أداء الأسهم المدرجة ضمن مؤشر السوق الرئيسي أفضل من نظيراتها في السوق الأول، حيث شهد مؤشر السوق الرئيسي خسائر بنحو ١٣,٩ في المئة، في حين بلغ تراجع مؤشر السوق الأول منذ بداية العام ٢٣,٢ في المئة، ليصل بذلك تراجع مؤشر السوق العام إلى ٢٠,٨ في المئة منذ بداية العام الحالي.^(١)

(١) <https://www.alraimedia.com/Home/Details?id=f4aecff4-ae06-406c-a3ba-16293072a0f3>

الفصل الثالث: تصور مقترح للصكوك في سوق الأوراق المالية

يربط الباحث في هذا الفصل بين الجانب النظري والجانب التطبيقي (العملي)، فبعد تناول موضوع البحث من جهة الفقه الإسلامي والقانون الكويتي فسيتم تطبيق ما تم تناوله كما يلي:

المبحث الأول: أهداف التصور المقترح ومرتكزاته.

المطلب الأول: أهداف التصور المقترح.

يمكن تحديد أهداف التصور المقترح كما يلي:

هدف رئيسي:

يتمثل في تفعيل استخدام الصكوك الإسلامية في سوق المال الكويتي.

الأهداف الفرعية:

١. تطوير الهيكل التنظيمي لسوق المال الكويتي.
٢. تطوير الخدمات المقدمة من قبل هيئة سوق المال الكويتي.
٣. تطوير الإجراءات الإدارية المتبعة لدى هيئة سوق المال.

المطلب الثاني: مرتكزات التصور المقترح.

المنطلقات التي تم بناء عليها وضع التصور المقترح كما يلي

١. الإطار النظري للبحث الحالي.
٢. الدراسات السابقة التي تناولت الصكوك الإسلامية وسوق المال، وما توصلت إليه من نتائج.
٣. الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي وما يمكن اضافته من تعديلات تشريعية.

المبحث الثاني: المقترح بشأن الهيكل التنظيمي

يقترح البحث الحالي العديد من التعديلات حتى يتواءم الهيكل التنظيمي لهيئة سوق المال مع غرض انشاؤها، وذلك على النحو التالي:

١. إنشاء إدارة للشئون الشرعية تكون تابعة مباشرة لمجلس إدارة هيئة سوق المال، على أن تكون آرائها الزامية.
٢. تتكون الإدارة من (٥) من الفقهاء في مجال الاقتصاد الإسلامي.

اختصاصات إدارة الشؤون الشرعية المقترحة

١. إدماج الأدوات المالية الإسلامية ومن بينها الصكوك الإسلامية في سوق المال الكويتي.

٢. التأكد من عدم مخالفة أي قرار يصدر من مجلس الإدارة مع أحكام الشريعة.

٣. تقديم الاقتراحات اللازمة لتحسين سير العمل ومعالجة الثغرات التي قد تعترضه:

أ. وضع الضوابط الشرعية التي يجب الالتزام بها لصالح العاملين ووقايتهم من الفساد.

ب. وضع الضوابط الشرعية لعدم السماح بالاحتكار أو التلاعب بالمستثمرين.

وبعد استعراض المقترح بشأن الهيكل التنظيمي، سيتم عرض مدى ملائمة هذا

المقترح مع الفقه الإسلامي والقانون الكويتي كما يلي:

المطلب الأول: توافق المقترح مع الفقه الإسلامي.

يتفق مقترح تعديل الهيكل التنظيمي لهيئة سوق المال بإضافة إدارة الشؤون

الشرعية مع الفقه الإسلامي، حيث أنه هناك العديد من الأمور السلبية التي يمكن

القضاء عليها بوجود مثل هذه الإدارة، مثل: التلاعب بالبورصة، والإشاعات السلبية

التي قد تضر بالشركات المنضمة رؤس أموالها بسوق المال أو باستثمارات

المستثمرين.

المطلب الثاني: توافق المقترح مع القانون الكويتي

لابد من اصدار تشريع وإضافة مادة للقانون بإنشاء إدارة الشؤون الشرعية

وتحديد اختصاصاتها، لكي تكون القرارات المتخذة من قبل الإدارة قابلة للتنفيذ، وحتى

يمكنها إلغاء الأدوات المالية الغير ملائمة مع الشرعية الإسلامية وإستبدالها بالأدوات

المالية الشرعية.

المبحث الثالث: المقترح بشأن تطوير الخدمات المقدمة من قبل هيئة سوق المال

الكويتي.

يمكن تطوير الخدمات المقدمة من قبل هيئة سوق المال الكويتي، وذلك على

النحو التالي:

١. يمكن تقسيم سوق المال لتجاوز تحديات (تراجع السيولة، وعدم توافر قاعدة

مصدرين، وتدني كفاءة المعلومة، قصور في قواعد الإدراج).

٢. استحداث سوق خارج المنصة OTC: فلا بد من إعداد منصة تداول إلكترونية للأوراق المالية والاستثمارية (أسهم غير مدرجة- سندات وصكوك).

٣. تطبيق أدوات استثمارية جديدة؛ مثل الصكوك الإسلامية التي لها قوة ومرونة في مواجهة الأزمات الدولية وآثار الجوائح الطبية.

وبعد استعراض المقترح بشأن تطوير الخدمات المقدمة من قبل هيئة سوق المال الكويتي، سيتم عرض مدى ملائمة هذا المقترح مع الفقه الإسلامي والقانون الكويتي كما يلي:

المطلب الأول: توافق المقترح مع الفقه الإسلامي

من خلال استعراض موضوع البحث يتضح أن الصكوك الإسلامية واستخدامها كأدوات استثمارية (مالية) في سوق المال يتفق مع الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: توافق المقترح مع القانون الكويتي

لابد من قيام المشرع الكويتي باستحداث تشريعات على وجه السرعة لإنقاذ سوق المال الكويتية من تداعيات جائحة كورونا كوفيد ١٩، بحيث تمكن هذه التشريعات من تنفيذ المقترحات على وجه السرعة وذلك لانقاذ ما يمكن انقاذه، ولوضع أسس دائمة تكافح أي أزمات مستقبلية سواء خاصة بجوائح مرضية أو أزمات عالمية.

المبحث الرابع: المقترح بشأن تطوير الإجراءات الإدارية المتبعة بسوق المال الكويتي.

يمكن تطوير الإجراءات الإدارية المتبعة بسوق المال الكويتي، وذلك على النحو التالي:

١. تعديل الإجراءات الإدارية بما يحافظ على التباعد الاجتماعي سواء بين المستثمرين وبعضهم أو بينهم وبين العاملين بسوق المال.

٢. الإلتزام بالمصداقية في النشرات الدورية الخاصة بسوق المال، والشفافية في طرح المشاكل والأزمات.

٣. رصد وتتبع مصادر الأموال الضخمة، لعدم التحكم بالسوق والتلاعب به.

المطلب الأول: توافق المقترح مع الفقه الإسلامي

تنفق الإجراءات الإدارية المقترحة مع الفقه الإسلامي، ويمكن إضاح ذلك على

النحو التالي:

الفرع الأول: بالنسبة لتعديل الإجراءات الإدارية بما يحافظ على التباعد الاجتماعي سواء بين المستثمرين وبعضهم أو بينهم وبين العاملين بسوق المال.

من مقاصد الشريعة الإسلامية الحفاظ على النفس، فيعد حفظ النفس في المرتبة الثانية بعد حفظ الدين، فمن أجل تحقيقها فقد شرع الله أحكاماً كثيرة مثل: منع قتل النفس بغير حق وإقامة القصاص ومعاقبة المحاربين وقطاع الطريق ومنع اسقاط الجنين، فكل هذه الأحكام تصب على مقصد واحد ألا هو حفظ النفس.^(١)

لذا فإذا كان الاحتكاك والتقارب الاجتماعي يؤثر على حياة الإنسان، فإن الشريعة الإسلامية تحث على ما يحافظ على النفس، وتتفق مع المقترح.

الفرع الثاني: الالتزام بالمصادقية في النشرات الدورية الخاصة بسوق المال، والشفافية في طرح المشاكل والأزمات.

تنادي الشريعة الإسلامية بالشفافية والمصادقية وتنهاي عن الكذب والشائعات المضللة التي تثار للنيل من أموال المسلمين بالباطل.

الشائعة لغة: "الخبر ينتشر غير مثبت منه. والشائع: المنتشر. والشائعة: الخبر ينتشر ولا تثبت فيه، والجمع شوائع"^(٢).

وقال المناوي: "الشياح الانتشار والتقوية يقال شاع الحديث اشتهر وقوي الشيء"^(٣).

والشائعة اصطلاحاً هي: "بث خير من مصدر ما، في ظرف معين، ولههدف ما يبيغيه المصدر دون علم الآخرين. وهي أيضاً الأحاديث والأقوال والأخبار والقصص التي يتناقلها الناس، ويروونها دون التثبت من صحتها، أو التحقق من صدقها، وتعرف الإشاعة أيضاً بأنها أخبار مشكوك في حجتها"^(٤).

(١) مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المعاملات المصرفية المعاصرة، عبد الرحيم، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية، جامعة المدينة المنورة، ماليزيا، ٢٠١٢، ص ٢٧.

(٢) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، باب (الشين)، ٥٠٣/١.

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، ٥١٤١٠، فصل الباء، ص ٤٤٣.

(٤) الإشاعة وأثرها السوء على المجتمع الإسلامي، عبد الله عبد الحميد الأثري، دار بن خزيمة، ص ٣.

حكم إطلاق الشائعات للتأثير على قرارات المستثمرين في سوق المال
 حرم الإسلام إطلاق الشائعات للتأثير على قرارات المستثمرين في سوق
 المال، وبغرض أكل أموال الناس بالباطل، وذلك من الكتاب والسنة، كما يلي:
 أولاً: من الكتاب

قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ
 أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [سورة النور، الآية: ١٩].
 وجه الدلالة: يدل على بشاعة الإفك، وواجب المؤمن أن لا يصدق من يرمي مؤمناً
 بفاحشة^(١).

قال تعالى: (فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ
 اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) [سورة القصص، آية:
 ٥٠].

وتدل الآية على أنه من الضلال إتباع الهوى^(٢)، وإتباع الشائعات من إتباع
 الهوى.

ثانياً: السنة النبوية

وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الذين ينقلون كل ما يسمعون: "بئس
 مطية الرجل زعموا"^(٣). لأن كلمة: (زعموا) مذمومة في كثير من مواردنا.
 وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من يضمن لي ما بين لحييه وما بين
 رجليه: أضمن له الجنة"^(٤).

وجه الدلالة: وفي هذا الحديث حض على صون اللسان، ومراقبته، فلا بد أن
 يعلم الإنسان أن عليه حفظه موكلين، يحصون عليه سقط كلامه وعترات لسانه^(٥).

(١) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة، ١٤٢٤هـ، ٥٥٥/٣.

(٢) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، الجزائري، ٤٠/٤.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الأدب، بئس مطية الرجل زعموا، حديث رقم: ٤٩٧٢. مسند احمد، مسند الشاميين، بئس مطية الرجل، حديث رقم: ١٦٦٢٧. (سكت عنه، وما سكت عنه فهو صالح).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، حديث رقم: ٦١٠٩.

(٥) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ١٨٥/١٠.

قال صلى الله عليه وسلم: "تكون فتنة النائم فيها خير من المضطجع، والمضطجع خير من القاعد، والقاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي...".^(١)

وجه الدلالة: على النهي عن الفتنة. وضرورة عدم المباشرة لها، كما يوضح الحديث الشريف أنه يجب تجنبة الفتنة وعدم السعي فيها لكي لا يقع المسلم في أمر يكرهه.^(٢)

الفرع الثالث: بالنسبة لرصد وتتبع مصادر الأموال الضخمة، لعدم التحكم بالسوق والتلاعب به.

ينفق هذا المقترح مع الشريعة الإسلامية، التي حاربت الإحتكار والغش، وذلك على النحو التالي:

الإحتكار: لغة هو "حبس السلعة عن البيع"^(٣). وقال أبو الفيض: "احتبس انتظاراً لغلائه، كالحكر، كصرد)، والحكرة، (وفاعله حكر) ككتف. يقال: إنه لحكر لا يزال يحبس سلعته والسوق مادة حتى يبيع بالكثير من شدة حكره، أي من شدة احتباسه وتربصه. ومعنى: والسوق مادة، أي ملأى رجالاً وبيوعاً".^(٤)

وفي الاصطلاح: "حبس الطعام أو غيره مما يحتاج إليه الناس: إرادة إغلائه عليهم"^(٥).

حكم الإحتكار:

وهذا الإحتكار: ظلم عام إذا كان ادخاره بهذه النية. وصاحبه: مذموم في الشرع، ومعاقب على فعله، فقد روي سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله العدوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحتكر إلا خاطئ"^(٦) وكان سعيد يحتكر الزيت. وجه الدلالة: يدل الحديث على تحريم الإحتكار في الأوقات^(٧).

(١) السلسلة الصحيحة، الألباني، حديث رقم: ٣٢٥٤. حديث اسناده صحيح.

(٢) فتح الباري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، دار الفكر، ٣٠/١٢.

(٣) المعجم الوسيط، ١٨٩/١.

(٤) تاج العروس من جواهر القاموس، ٧٢/١١.

(٥) تحرير ألفاظ التنبيه، النووي، ١٨٦/١. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهوية، ٣١٤٩/٦.

(٦) صحيح مسلم، باب تحريم الإحتكار في الأوقات، ١٢٢٧/٣، حديث رقم: ١٦٠٥.

(٧) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، ١٦٢/٥.

وعن معقل بن يسار قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم، كان حقا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة"^(١).

وجه الدلالة: "قال الأوزاعي المحتكر من يعترض السوق أي ينصب نفسه للتردد إلى الأسواق ليشتري منها الطعام الذي يحتاجون إليه ليحتكره قال السبكي الذي ينبغي أن يقال في ذلك أنه ان منع غيره من الشراء وحصل به ضيق حرم"^(٢).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ"^(٣).

وعن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من احتكر على المسلمين طعامهم، ضربه الله بالجدام والإفلاس"^(٤).

وجه الدلالة للحديثين: "قال الشوكاني وظاهر الأحاديث يدل على أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الأدمى والدواب وبين غيره"^(٥).
فلاحتكار ممنوع شرعاً وهو ظلم"^(٦).

المطلب الأول: توافق المقترح مع القانون الكويتي

تنفق الإجراءات الإدارية المقترحة مع القانون الكويتي، ويمكن إضاح ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: بالنسبة لتعديل الإجراءات الإدارية بما يحافظ على التباعد الاجتماعي سواء بين المستثمرين وبعضهم أو بينهم وبين العاملين بسوق المال.

اتخذ مجلس الوزراء الكويتي عدة قرارات بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٣ خاصة بالتباعد الاجتماعي واستخدام الكمادات في الأماكن العامة وتم نشر هذه القرارات

(١) السنن الكبرى، البيهقي، باب ما جاء في الاحتكار، ٣٠/٦، حديث رقم: ١٠٩٢٣. مسند أحمد، حديث معقل بن يسار رضي

الله تعالى عنه، ٢٧/٥، حديث رقم: ٢٠٣٢٨.

(٢) نيل الأوطار، ٢٧٨/٥.

(٣) مسند أحمد، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ٣٥١/٢، حديث رقم: ٨٦٠٢.

(٤) مسند أحمد، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ٢١/١، حديث رقم: ١٣٥.

(٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود، باب النهي عن الحكرة، ٢٢٧/٩.

(٦) الاقتصاد الإسلامي مصادره وأسس المال وتنميته، دار الكتاب الجامعي، ص ٢٠٠.

بالجريدة الرسمية، لذلك فالقرارات المتخذة من قبل مجلس الوزراء في وقت جائحة كورونا تأخذ بها جميع جهات الدولة كتشريعات واجبة النفاذ، إلى أن يصدر قرارات أخرى من قبل مجلس الوزراء، أو تشريعات تلغيها من مجلس الأمة. ومما سبق يتضح أن جميع القرارات المتخذة تتفق مع الإقتراح بتعديل الإجراءات الإدارية بما يحافظ على التباعد الإجتماعي داخل سوق المال. الفرع الثاني: الإلتزام بالمصادقية في النشرات الدورية الخاصة بسوق المال، والشفافية في طرح المشاكل والأزمات.

لم يحدد قانون الجزاء الكويتي عقوبة جريمة إطلاق الشائعات، ولكن تصدى لذلك مشروع قانون الإعلام الالكتروني الذي تم وضعه في صورته المبدئية تمهيداً لعرضه على مجلس الأمة الكويتي، وينص هذا القانون في المادة (١٦) على: "كل من مدير الموقع الإعلامي الالكتروني أو المسؤول عنه ومقدم خدمة النفاذ إلى الموقع والصادر عنه المحتوى المنشور مسؤول - كل بحسب الأحوال - عما يتضمنه المحتوى من مخالفات لأحكام القانون.

ويجب على كل منهم أن يتحرى الدقة والحقيقة في كل ما ينشره من أخبار أو معلومات أو بيانات، كما يجب عليه أن ينشر دون مقابل أي رد أو تصحيح أو تكذيب يرد إليه من الوزارة المختصة أو الجهات الحكومية الأخرى أو من أي شخص اعتباري أو طبيعي ورد اسمه أو أشير إليه في كتابه أو رسم أو رمز تم نشره الموقع وذلك في التاريخ الذي تحدده الجهة المعنية أو ذوي الشأن وفي ذات مكان النشر وبذات الطريقة والأسلوب وحجمها التي نشرت به المادة موضوع الرد أو التصحيح أو التكميل".^(١)

كما نصت المادة (١٧) على: "يحظر على المواقع الإعلامية الالكترونية الخاضعة لأحكام هذا القانون ومقدمي خدمة النفاذ لتلك المواقع نشر أو بث أو إعادة بث أو إرسال أو نقل أي محتوى يتضمن أي من المسائل المحظور نشرها وبثها وإعادة بثها المنصوص عليها في القانونين رقمي ٣ لسنة ٢٠٠٦ - قانون المطبوعات والنشر - و ٦١ لسنة ٢٠٠٧ - قانون المرئي والمسموع المشار إليهما، وفي حالة المخالفة

(١) جريدة الأنباء الكويتية، السبت ٢٢ جمادى الآخر ١٤٣٦، ١١ أبريل ٢٠١٥، العدد ١٤٠٥٩، في:

يعاقب المسؤول بالعقوبة المقررة بالمادتين ٢٧ و ٢٨ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ أو المادة ١٣ من القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ كل بحسب الأحوال. كما يعاقب بذات العقوبة المستخدم الذي يصدر منه المحتوى المتضمن أي من المسائل المحظورة المشار إليها في الفقرة السابقة، إذا ما تم وضع هذا المحتوى في متناول الجميع، ويجوز للمحكمة فضلا عن ذلك أن تأمر بإلغاء الترخيص أو وقفه لمدة لا تزيد على سنة أو حجب الموقع الإلكتروني نهائيا أو مؤقتا لمدة لا تزيد على سنة^(١).

كما أرفق مشروع القانون بمذكرة ايضاحية تحتوي على:

شكل شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) أهم انجازات ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي شهدها العالم، فالتطور المذهل للشبكة وانتشار التقنيات الحديثة للاتصال وتزايد تطبيقاتها في مجال الإعلام والاتصال ساهم في ظهور نوع جديد من الإعلام وهو الإعلام الإلكتروني المقروء والمرئي والمسموع الذي يعتبر ظاهرة إعلامية جديدة يتميز بسرعة الانتشار والوصول إلى اكبر عدد من الجمهور وبأقصر وقت ممكن وبأقل تكلفة وبات يشكل نافذة مهمة لنشر المعلومات والحصول عليها، لذلك أصبح الإعلام الإلكتروني محور الحياة المعاصرة حتى أطلق عليه إعلام المستقبل لما له من أهمية كبرى في احتواء قضايا الفكر والثقافة، وأصبح مستخدمو الانترنت في تزايد مستمر في ظل الاندماج التكنولوجي بين وسائل الإعلام والاتصال، فالفنونات التلفزيونية أمكن لها أن تثبت برامجها عبر أجهزة التلفزيونات المحمولة أو الجواله، وبذلك استطاع الإعلام الإلكتروني أن يفرض واقعا مختلفا على الصعيد الإعلامي والثقافي والفكري والسياسي فهو لا يعد تطويرا فقط لوسائل الإعلام التقليدية وإنما هو وسيلة إعلامية احتوت كل ما سبقها من وسائل الإعلام من خلال انتشار المواقع والمدونات الإلكترونية وظهور الصحف والمجلات الإلكترونية التي تصدر عبر الانترنت، بل أن الدمج بين كل هذه الأنماط والتداخل بينها افرز قوالب إعلامية متنوعة ومتعددة بما لا يمكن حصره أو التنبؤ بإمكانياته.

ولما كان الإعلام الإلكتروني قد اخذ حيزا مهما على المساحة الإعلامية في الكويت وقبل صدور التشريعات والأنظمة التي ترعى عمله وتعززه، لذلك فان الأمر

(١) جريدة الأنباء الكويتية، السبت ٢٢ جمادي الآخر ١٤٣٦، ١١ ابريل ٢٠١٥، العدد ١٤٠٥٩، في:

يستدعي إيجاد تشريعات وقوانين مرنة لمواكبة الطفرة الإعلامية الجديدة وذلك للأسباب التالية:

أولاً: سعي الدولة إلى تقديم الدعم الكامل لتعزيز حرية الرأي والتعبير وحق الوصول إلى المعلومات وإتاحتها للجميع، ورفع الحواجز والعوائق من أمام تدفقها والحصول عليها وإرسالها أو إعادة إرسالها بواسطة تلك الثورة الإعلامية الجديدة التي يطلق عليها الإعلام الإلكتروني.

ثانياً: استصدار تشريع عصري يكون مدخلاً لحسن استخدام تكنولوجيا المعلومات والإعلام والتواصل، وإن يكفل حقوق الجميع من حرية الرأي والتعبير وحق الحصول على المعلومات مع الحفاظ على المبادئ والأسس والمعتقدات المختلفة وتمكين الجميع من التعامل بديارية ووعي مع وفرة المعلومات الوافدة والمتاحة كما ونوعاً وحسن استخدامها والحصول عليها وتملكها دون قيد أو شرط أو تحد في ظل مظلة إعلامية وقانونية واضحة.^(١)

كما أن المادة (٢١) من قانون المطبوعات والنشر نصت على: "يحظر نشر كل ما من شأنه:

١. تحقير أو ازدراء دستور الدولة.
٢. إهانة أو تحقير رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة أو ما يعد مساوياً بنزاهة القضاء وحياديته أو ما تقرر المحاكم أو جهات التحقيق سريته.
٣. خدش الآداب العامة أو التحريض على مخالفة النظام العام أو مخالفة القوانين أو ارتكاب الجرائم ولو لم تقع الجريمة.
٤. الإنباء عن الاتصالات السرية والرسمية ونشر الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقدها حكومة الكويت قبل نشرها في الجريدة الرسمية إلا بإذن خاص من الوزارة المعنية.
٥. التأثير على قيمة العملة الوطنية أو ما يؤدي إلى زعزعة الثقة بالوضع الاقتصادي للبلاد أو أخبار إفلاس التجار أو الشركات التجارية أو المصارف أو الصيرافة إلا بإذن خاص من المحكمة المختصة.

(١) جريدة الأنباء الكويتية، السبت ٢٢ جمادى الآخر ١٤٣٦، ١١ أبريل ٢٠١٥، العدد ١٤٠٥٩، في:

٦. كشف ما يدور في أي اجتماع أو ما هو محرر في وثائق أو مستندات أو مراسيم أو أي أوراق أو مطبوعات قرر الدستور أو أي قانون سريتها أو عدم نشرها، ولو ما نشر عنها صحيحا ويقتصر النشر على ما يصدر عن ذلك من بيانات رسمية.
٧. المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم أو معتقداتهم الدينية والحض على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع أو نشر معلومات عن أوضاعهم المالية، أو إفشاء سر من شأنه أن يضر بسمعتهم أو بثروتهم أو باسمهم التجاري.
٨. المساس بالحياة الخاصة للموظف أو المكلف بخدمة عامة أو نسبة أقوال أو أفعال غير صحيحة له تتطوي على تجريح لشخصه أو الإساءة إليه.
٩. الإضرار بالعلاقات بين الكويت وغيرها من الدول العربية أو الصديقة إذا تم ذلك عن طريق الحملات الإعلامية.

١٠. خروج الصحيفة المتخصصة عن غرض الترخيص الممنوح لها".^(١)

ومما سبق يعتقد الباحث أن المشرع الكويتي في تصديه لجريمة نشر الشائعات قد تأخر كثيراً حيث أن قانون الإعلام الإلكتروني لم يشرع بعد، وهو مازال في طور النقاش المجتمعي ومازالت مواده تخضع للفحص والتعديل حتى يحدث عليه توافق مجتمعي قبل العرض على مجلس الأمة.

الفرع الثالث: بالنسبة لرصد وتتبع مصادر الأموال الضخمة، لعدم التحكم بالسوق والتلاعب به.

نص المشرع الكويتي صراحة في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة سوق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية على عدد من العقوبات التي تساعد على ردع كل من يسعى للتلاعب أو الغش أو نشر الشائعات بسوق الأوراق المالية وذلك على النحو التالي:

نصت المادة (١١٨) على: " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن قيمة المنفعة المحققة أو الخسائر التي تم تجنبها، أو مبلغ عشرة آلاف دينار - أيهما أعلى - ولا تتجاوز ثلاث أضعاف قيمة المنفعة المحققة أو الخسائر التي تم تجنبها، أو مبلغ مائة ألف دينار- أيهما أعلى- أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل مطلع قام ببيع ، أو شراء ورقة مالية أثناء حيازته لمعلومات داخلية

(١) قانون المطبوعات والنشر رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦، مادة (٢١).

عنها ، أو كشف عن المعلومات الداخلية ، أو أعطى مشورة على أساس المعلومات الداخلية لشخص آخر . كما يعاقب بذات العقوبات أي شخص قام بشراء أو بيع ورقة مالية ، بناء على معلومات داخلية حصل عليها من شخص مطلع مع علمه بطبيعة تلك المعلومات بغرض تحقيق أي منفعة له أو لغيره."

كما نصت المادة (١١٩) على: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من يخضع لأحكام هذا القانون وأفتى سراً اتصل بعلمه بحكم طبيعة عمله أو وظيفته أو منصبه. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، إذا ثبت أنه حصل بأي شكل من الأشكال على منفعة أو مصلحة أو مقابل لنفسه أو لغيره مقابل إفشاء السر أو المعلومة".

كما أن المادة (١٢٠) نصت على: "يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار، كل من أغفل أو حجب أو منع معلومة ذات أثر جوهري - أوجب القانون أو اللائحة الإدلاء بها أو الإفصاح عنها للهيئة والبورصة - بشأن شراء أو بيع ورقة مالية أو بشأن توصية لشراء أو بيع ورقة مالية".

ومما سبق يتضح أن المشرع الكويتي يحارب أي وجه للفساد أو الغش في سوق المال، لذلك فيمكن أن يقوم المسؤولون بسوق الأوراق المالية بمتابعة رؤوس الأموال، وحركة السوق، والتحرك بدورهم ضد كل من يتم اكتشاف تلاعبه أو غشه، وبذلك نجد أن المقترح يتفق مع القانون الكويتي.

الخاتمة

- توصل البحث للعديد من النتائج، ويمكن استعراضها على النحو التالي:
١. تشكل المبادئ والقواعد عقود المعاملات الإسلامية أساساً مرناً لاستحداث أدوات مالية إسلامية متنوعة، ومنها إصدار والتعامل بالصكوك الإسلامية لمختلفي الأغراض والأنشطة والآجال.
 ٢. تتنوع الصكوك الإسلامية، تنوعاً واسعاً، فتشمل: صكوك المضاربة والمشاركة، والسلم، والاستصناع، والإجارة... إلخ، كما تتنوع الصكوك وفقاً للأجال، فهناك الصكوك قصيرة الأجل، ومتوسطة وطويلة الأجل.
 ٦. يمثل الإطار التشريعي عاملاً حيوياً للتوسع في سوق الصكوك الإسلامية، نظراً لما يوفره من حماية وضبط للمعاملات وإرساء للأعراف واستقرار لها، ويتيح جذب متعاملين جدد إلى السوق.
 ٧. تلعب سوق المال دوراً حيوياً وهاماً في التنمية الاقتصادية.
 ٨. لا بد أن تهتم الدول العربية والإسلامية بسوق المال لديها وتعمل على إصدار وسن التشريعات اللازمة لتنظيم وتداول الصكوك الإسلامية بسوق المال.
 ٩. لا بد أن تعمل الدول العربية والإسلامية على إلغاء جميع المعاملات التي لا تتفق مع الشريعة الإسلامية والتي أثبتت فشلها في الدول الغربية والدليل على ذلك (الأزمة المالية العالمية التي أدت لانهايار أسواق المال العالمية، وكذلك أزمة جائحة فيروس كورونا (كوفيد ١٩)).
 ١٠. إنهايار سوق الأوراق المالية الكويتي بسبب تداعيات جائحة فيروس كورونا (كوفيد -١٩).
 ١١. التوصل لتصور مقترح يتفق مع الفقه الإسلامي والقانون الكويتي يمكن سوق الأوراق المالية الكويتي من تجاوز الآثار السلبية لجائحة فيروس كورونا (كوفيد ١٩).

المراجع

القرآن الكريم.

- اتفاقية تحرير الخدمات المالية وأثرها علي مستقبل الأسواق العربية لرأس المال، شذا جمال الخطيب، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، القاهرة، ٢٠٠١.
- أحكام عقد المقاوله في الشريعة والقانون ، د. أحمد عبد الحكيم العناني .
- الأداء التنموي والتمويلي لبورصة الأوراق المالية مع الإشارة للبورصة المصرية، زينب عوض الله، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة القاهرة، السنة العشرون، العدد الثاني، ١٩٩٠.
- إدارة الأصول والخصوم في المصارف الإسلامية، خالد محمد بودي، المؤتمر المصرفي الإسلامي الأول، شركة الفجر للاستشارات، الكويت، ٢٠٠٣.
- الأدوات المالية المستخدمة في تمويل المشروعات، دنيا شوقي، ندوة الصناعة المالية الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، ٢٠٠٠م.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
- أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية، سمير عبد الحميد رضوان.
- أسواق الأوراق المالية، حسنة حامد نعمت الله، دراسة نظرية مقارنة، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٥.
- أسواق الأوراق المالية، حسنة حامد نعمت الله، دراسة نظرية مقارنة، مرجع سابق، ص ١٩.
- الإشاعة وأثرها السوء على المجتمع الإسلامي، عبد الله عبد الحميد الأثري، دار بن خزيمة.
- الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الخامس، المجلد الثاني.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.
- إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، القاضي عياض.
- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٣.
- الإنصاف، علاء الدين علي بن سليمان المرادوي، الطبعة الأولى، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٩٥٦م.

- أهمية إنشاء سوق للأوراق المالية في دعم برامج الخصخصة وتشجيع الاستثمار الخاص في الاقتصاد الليبي، عبير فضل الله بوخطوة، رسالة ماجستير ، جامعة قاريونس، كلية الاقتصاد، بنغازي ، ليبيا، ١٩٩٩.
- أهمية إنشاء سوق للأوراق المالية في دعم برامج الخصخصة وتشجيع الاستثمار الخاص في الاقتصاد الليبي، عبير فضل الله بوخطوة، رسالة ماجستير ، جامعة قاريونس ، كلية الاقتصاد، بنغازي ، ليبيا، ١٩٩٩.
- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة، ١٤٢٤هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين إبراهيم محمد بن نجيم، دار المعرفة، بيروت.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٨٦.
- بدائع الصنائع، الكاساني، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- بعض جوانب النظام القانوني لأسواق رأس المال، عاشور عبد الجواد عبد الحميد، النهضة العربية، ١٩٩٥.
- بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي، دار المعارف، مصر، ١٣٧٢هـ.
- البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
- بورصة الأوراق المالية ومنشآت التأمين، ليلي شحاته، مكتبة عين شمس، ١٩٨٩.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض، دار الهداية.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي.
- تحرير ألفاظ التنبيه، يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، تحقيق: عبد الغني الدقر ، دار القلم، دمشق، ١٤٠٨هـ.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي.
- التحليل المالي والاقتصادي للأسواق المالية، محمود صبح، بدون دار نشر، ١٩٩٥.
- تطوير سوق الأوراق المالية في مصر، وسائل وأساليب تنميتها، محمود فهمي، مؤتمر دراسات وأبحاث لتنمية سوق المال، الهيئة العامة لسوق المال، ١٩٨٨.

- تفعيل سوق الأوراق المالية في ليبيا، أبو القاسم عمر الطبولي، الإدارة العامة للدراسات الاقتصادية والاستثمار، طرابلس، ليبيا، ٢٠٠٥.
- التوفيق على مهمات التعريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الدايدة، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١٠هـ.
- جامع الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
- جمهرة اللغة، لابن دريد.
- الجوهرة النيرة، أبو بكر محمد بن علي الحدادي العبادي، المطبعة الخيرية.
- حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد البجيرمي، دار الفكر.
- حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب المسمى فتوحات الوهاب، الشيخ سليمان الجمل، دار الفكر.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.
- حاشيتنا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار إحياء الكتب العربية.
- الخصائص المميزة لتسويق الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية في ظل التحديات العالمية، دراسة منشورة بمجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٧٨ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ / يوليو ٢٠٠٤م.
- الخصخصة وتقييم الأصول والأسهم في البورصة، عبد الله سالم، بدون دار نشر، ١٩٩٦.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرموزا (منلا خسرو)، دار إحياء الكتب العربية.
- دور الأسواق المالية في تحقيق التنمية المتكاملة لدول مجلس التعاون الخليجي في ظل المتغيرات العالمية، رمضان الشراح، مجلة المال والصناعة العدد (١٢)، البنك الكويتي الصناعي، الكويت، ٢٠٠٠.
- رد المختار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر المشهور ابن عابدين، الطبعة الخامسة، مصطفى الحلبي، مصر، ١٣٨٦هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف الحوراني النووي، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهر الهروي أبو منصور، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٣٩٩هـ.

- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تعليق: عزت عبيد الدعاس، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- سنن البيهقي الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: محمد عبد القادر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- السوق ومكانتها في الإسلام، علاء الدين الرفاتي، ١٤٢٧هـ.
- شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٧.
- شرح كتاب البيع من عمدة الطالب، خالد بن علي المشيقح، جمع وترتيب محمد بن عبد الله الشنو.
- صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح، الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، لبنان، بيروت.
- صحيح مسلم، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
- الصكوك الاستثمارية وعلاج مخاطرها، أحمد إسحاق الأمين، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة اليرموك، أربد، الأردن، ٢٠٠١.
- الصكوك الإسلامية، صفية أحمد أبو بكر، بحث منشور، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، ٣١ مايو - ٣ يونيو، ٢٠٠٩.
- صكوك المضاربة الإسلامية، قنينة عبد الرحمن العاني، التخريج الفقهي والتصوير الفني، مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، المؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٢.
- الضوابط الشرعية للتوريق والتداول للأسهم والحصص والصكوك، محمد عبد الغفار الشريف، كلية الشريعة، جامعة الكويت، ٢٠٠٩.
- عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامي، دراسة مقارنة، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، ط٢، ٢٠٠٠م. البدائل الشرعية لمشاركة القطاع الخاص في تمويل الموازنة العامة للدولة، الشركة الأولى للاستثمار، مارس ١٩٩٩.
- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابر تي، دار الفكر.

- العين، أبي عبد الرحمن للخليل بن أحمد الفراهيدي ، ت. د. مهدي المخزومي ، دار ومكتبة الهلال .
- الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، دار المعرفة، لبنان.
- الفتاوي الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الناشر دار الفكر، ١٩٩١.
- فتح الباري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، دار الفكر.
- فقه الاقتصاد النقدي، يوسف كمال، دار القلم، ط٤، ٢٠٠٢.
- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي.
- فقه المراوحة، عبد الحميد البعلي، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة.
- الفقه الميسر قسم المعاملات، عبد الله محمد الطيار، وعبد الله بن محمد المطلق، ومحمد بن إبراهيم، دار الوطن للنشر.
- الفواكه الدواني ، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ.
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، سعدي أبو جيب، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٨هـ.
- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٩٦.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٣م.
- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩ هـ.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الرابعة، المجلد الثالث، ١٩٨٨م.
- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، عبدالرحمن بن محمد شيخ زاده المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث.
- المحلى بالآثار، الحافظ أبو محمد علي بن حزم الأندلسي، دار الفكر، دمشق.
- المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مسند الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المطبعة الأميرية.

- معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، على محمد جمعه، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠٠.
- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
- معجم تهذيب اللغة، الأزهرى، ت. رياض زكي قاسم، دار المعرفة، بيروت.
- مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية.
- المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع.
- مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المعاملات المصرفية المعاصرة، عبد الرحيم، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية، جامعة المدينة المنورة، ماليزيا، ٢٠١٢.
- الملكية في الشريعة الإسلامية، عبد السلام العبادي، مكتبة الأقصى، عمان، ١٣٩٤هـ.
- المنتقى من السنن المسندة، عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، الكويت، ١٩٨٨م.
- نحو نظام نقدي ومالي إسلامي الهيكل والتطبيق، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، معبد الجارحي، القاهرة، بدون سنة نشر.
- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، جمال الدين بن عبد الله بن يوسف الزيلعي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦.
- النظم المالية الإسلامية، زامر إقبال، مجلة التمويل والتنمية، البنك الدولي، يونية، ١٩٩٧.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن شهاب الدين الرملي، طبعة مصطفى الحلبي، مصر.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد علي الشوكاني، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة.
- مراجع الانترنت
- فيروس كورونا المستجد (Covid-19)، دليل توعوي صحي شامل، الأونروا UNRWA، ٢٠٢٠/٣/٥.
- موقع وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية، تاريخ الزيارة ١٤٤١/٧/٢٤، في: <https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Corona/Pages/corona.aspx>

<https://storymaps.arcgis.com/stories/a28104ee7ec8434591453d958d1b3b91>

العربي الجديد، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/١، في:

<https://www.alaraby.co.uk/economy/2020/3/1/>

<https://www.alraimedia.com/Home/Details?id=f4aecff4-ae56-456c-a3ba-16293572a5f3>

جريدة الأنباء الكويتية، السبت ٢٢ جمادى الآخر ١٤٣٦، ١١ ابريل ٢٠١٥، العدد ١٤٠٥٩، في:

<http://www.alanba.com.kw/ar/kuwait-news/517294/30-11-2014>

جريدة الأنباء الكويتية، السبت ٢٢ جمادى الآخر ١٤٣٦، ١١ ابريل ٢٠١٥، العدد ١٤٠٥٩، في:

<http://www.alanba.com.kw/ar/kuwait-news/517294/30-11-2014>

جريدة الأنباء الكويتية، السبت ٢٢ جمادى الآخر ١٤٣٦، ١١ ابريل ٢٠١٥، العدد ١٤٠٥٩، في:

<http://www.alanba.com.kw/ar/kuwait-news/517294/30-11-2014>

